جامعـة وهــران 1 –أحمد بن بلة
كلية :العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
شعبة : علوم الإعلام والاتصال/ السنة الثانية/س3

مـــــادة :المدخل للعلوم القانونية
أستاذ المادة : الأستاذ الدكتور أحمد عمراني
المحاضرة الأولى

المدخل للعلوم القانونيــة

☚مقدمة

نقول بداية : إلى متى يبقى القانون لغة مستعملة فقط من قِبل طائفة من أفراد المجتمع ، يطلق عليهم رجال القانون ، ونعني بهم المتخصصون في العلوم القانونية مثل أساتذة القانون في الجامعات ، والقضاة ، وأعوانهم ، والمحامون ، والموثقون والمحضرون القضائيون وغيرهم ؟ والحقيقة أن الجميع دون استثناء ملزمون بمعرفة القانون ، علما بأن الدستور الجزائري ([1]) ، نص في المادة 78 منه على أنه **" لا يعـذر بجهل القانـــون"**، ***Nul n'est censé ignorer la loi***، نتعرض لها في محاضرة نطاق تطبيق القانون .

*__لماذا نحن ملزمون بمعرفته ؟__ : لأنه في كل لحظة من حياتنا اليومية نتعامل مع القانون من دون أن نشعر، فمعاملاتنا وتصرفاتنا اليومية سواء كانت **تصرفاً قانونيا** (***Acte juridique***) أو **واقعة قانونية** (***Fait juridique***) ، لا تكاد تخلو من تنظيم القانون لها أو الحكم بشأنها سواء تعلق الأمر بالأفراد أو المؤسسات .

*** فما المقصود بكل من التصرف القانوني والواقعة القانونية ؟**

✓**التصرف القانوني** :هو إرادة محضة متجهة إلي إحداث أثر قانوني يتمثل إما في إنشاء حق أو نقله أو تغييره أو انقضاءه كعقد الزواج أو الهبة أو عقد البيع ،أو الرهن، أو أي تصرف يصدر عنا اتجاه الآخر .

✓**الواقعة القانونيـة** :هي فعل أو عمل مادي يرتب القانون أثراً علي مجرد وقوعه ومن ذلك الوقائع الطبيعية مثل الصواعق والبراكين قد يكون حدوثها قوة قاهرة تعفي المدين من التزاماته ، كما أن واقعة الميلاد يرتب عليها القانون بداية الشخصية القانونية للإنسان ، وثبوت حقوق للطفل كالنسب ،والموت يترتب عليه انتهاء شخصية الميت وفتح تركته واستحقاق ورثته فيها .

بعد هذه المقدمة ، نتعرض في هذه المحاضرة إلى جملة من التساؤلات والمفاهيم ، ليسهل على الطالب فهم ما سندرسه في مادة المدخل للعلوم القانونية، وهي :

◈ أولاً : ما هو الهدف من دراسة مادة المدخل للعلوم القانونية ؟

ـ إن المدخل لدراسة أي علم من العلوم إنما يهدف إلي التعريف بهذا العلم وإعطاء المعلومات الأولية عنه وبيان خصائصه التي تميزه عن باقي العلوم الأخرى ، كالمدخل لعلوم الإعلام والإتصال ، أو علم الإجتماع ، أو علم الإقتصاد ، أو علم التشريح بالنسبة لطلبة كلية الطب وغيرها... ويقصد به شرح مبادئه العامة وأفكاره الرئيسية بصورة تمهد لدراسة ذلك العلم نفسه فيما بعد .

ـ أما دراسة مادة المدخل للعلوم القانونية ، فإنه يعد مقدمةً لازمة لدارسي القانون ، حيث يتلقى الطالب في هذه الدراسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون ،والتي تنطبق على سائر أقسام القانون التي يدرسها طلبة كلية الحقوق القانون مثل القانون المدني ، والتجاري ، وقانون العمل وغيرها...

ـ والأمر نفسه ، بالنسبة لمادة مدخل لعلوم الإعلام والإتصال ، المقررة عليكم ، والتي من خلالها تتعرفون على المبادئ الأساسية لعلوم الإعلام والإتصال ، كمفهوم الإعلام ، والإتصال ، وعناصر العملية الإتصالية ، والمفاهم المتشابهة لمفهوم الإعلام والإتصال وغيرها ...

ـ ومن المفيد التذكير بأن المبادئ التي تدرسونها في مادة المدخل للعلوم القانونية ، تنطبق أيضا على **تشريعات الإعلام ، ونظريات التنظيم (تشمل دراسة القانون الإداري فيما يخص التنظيمات الإدارية للدولة ، والتنظيم القضائي الجزائري ، وتنظيم المؤسسات الدولية)** وغيرها ـ التي ستكون- إنشاء الله- محل دراستنا خلال السداسيات المقبلة التي تنظم النشاط الإعلامي المتمثل في المؤسسة الإعلامية سواء كانت صحافة مكتوبة ، أو سمعية بصرية ، أو إلكترونية . وأيضا التنظيم القانوني للصحفي من حيث مساره المهني وحقوقه وواجباته، وكذلك مضمون المادة الإعلامية التي ينتجها ،من حيث مسؤولية الإعلامي عما يصدر عنه من أعمال ، وما قد يترتب عنها مساس بالأشخاص في اعتبارهم أو شرفهم ، وكذا مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية وغيرها ، وهي الأفعال التي يطلق عليها جرائم الصحافة ، أوالجرائم المرتكبة بكل وسائل الإعلام والاتصال الأخرى المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية .

---

[1] ـ الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 .

◈ **ثانيا : ما هي مادة المدخل للعلوم القانونية ؟** ندرس في هذه المادة كل ما يتصل بالقاعدة القانونية من حيث تعريفها وتحديد عناصرها ونطاقها وطبيعتها وبيان مصادرها وكيفية إعدادها من قبل السلطات المختصة في الدولة ، ثم كيفية وآليات تطبيقها وتفسيرها ،وغير ذلك كما هو مبين في منهج الدراسة أسفله .

◈ **ثالثاً : ضرورة القانون للمجتمع ونشأته :**

ـ الإنسان كائن اجتماعي بفطرته وطبيعته لا يستطيع أن يعتزل الناس لأنه عاجز بمفرده عن الوفاء بحاجياته وذلك يستتبع وجود علاقات عديدة بين أفراد المجتمع ،وهي علاقات لا يمكن أن تترك فوضى ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته، لذلك لا بدّ من وجود قواعد تهدف إلى إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتضاربة محققة بذلك العدل والاستقرار ، ولن يتأتى هذا إلا بوضع قواعد قانونية لتنظيم هذه العلاقات وضبطتها

ـ ويعد القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظّم في ضبط سلوك أفراده، إذ لا يتصور قيام مجتمع بغير القانون، فالجماعة كما يعرفها علماء الاجتماع هي (الهيئة المنظمة من الأفراد) فالنظام ركن أساسي لا يمكن أن يقوم بغير توفره .

ـ والنظام معناه تسيير الأمور بشكل صحيح ،وعلى وجه مطرد ومستقر وثابت ، وهذا لا يتم إلا إذا وجدت قواعد عامة يلتزم الأفراد بها ويحترمونها ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك. من هنا جاءت فكرة القانون ، فالقانون قديم قدم الإنسان ، حيث أن الإنسان خلق وعاش دائما في وسط اجتماعي، والقانون هو الذي ينظم علاقات المجتمع بعضهم ببعض ، ويرسم الحقوق والواجبات ، وإجمالا تهدف القوانين أساسا إلى تنظيم العلاقات في المجتمع وتحقيق الاستقرار والأمن فيه.

ـ إن حياة الأفراد داخل الجماعة ، يستتبع حتما وجود تصارع بين مصالحهم المتعارضة ، ومن ثم نجد أن كلاً منهم سيعمل على تغليب مصالحه الخاصة على مصالح الآخرين ، بل على مصالح الجماعة ككل عن طريق القوة ، أو أية وسيلة أخرى مما يترتب عنه لا محالة الفوضى داخل الجماعة . لذلك فإنه ، ومنذ قيام الجماعات الأولى ، شعر الأفراد بضرورة تقرير قواعد عامة تحكم روابطهم وتكفل للمجتمع شروط بقائه .

ـ وهكذا برزت فيما بينهم شيئا فشيئا قواعد ومبادئ استقر في ذهن الكافة الشعور بإلزامها وعدم جواز الخروج عليها ، ومن ثم فقد نشأ القانون في بادئ الأمر في صورة تقليد وأعراف يرعاه ويسهر على تنفيذه شخص فرض سلطانه على الآخرين باعتباره رب الأسرة أو شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة ... وشيئا فشيئا نظمت الجماعة من بينها سلطة أو هيئة سياسية، وهي ما تعرف حاليا بالدولة ، تتولى إقرار النظام وتصدر القوانين وتسهر على تنفيذها وتفصل في المنازعات التي تحدث بين أفراد المجتمع ، وهي مهام الدولة الحديثة بسلطاتها الثلاثة : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

◈ **رابعاً : ما هي وظيفة القانون وغايته ؟**

لا يكتمل تعريف القانون إلا بإيضاح الغاية منه، ومن هنا يتعين التمييز بين **شكل القانون ومضمونه**. فالقانون من حيث الشكل هو قواعد ملزمة ، أما من حيث المضمون فهو يحمي مصالح معينة فمثلاً ينص القانون علي تجريم السرقة ، هذه القاعدة ملزمة من حيث (الشكل) وتحمي حق الملكية من حيث (المضمون)، ويجرم القتل ، فهذه القاعدة ملزمة من حيث (الشكل) وتحمي حق الحياة من حيث (المضمون)، ويجرم القذف والسب، فهذه القاعدة ملزمة من حيث (الشكل) وتحمي شرف الإنسان واعتباره من حيث (المضمون)الخ.. فالقانون ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة من أجل غاية معينة .

◈ **خامساً : القـانـــون والحـــق :**

ـ القانون بالمعنى العام هو" **مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع، بغية تأمين شروط الحياة فيه"** . فهو إذا، يرسم حدود نشاط الأفراد، ويرتب مصالحهم ويوازن بينها، ولما كانت مصالح الأفراد تتفاوت في أهميتها من وجهة نظر المجتمع إليها ، فإن القانون هو الذي يفاضل بين المصالح المختلفة على أساس ما تحققه من قيمة اجتماعية .

ـ فالقانون عندما يعترف بمصلحة للفرد ، فإنه يضع هذا الأخير في مركز قانوني يميزه عن غيره من الأفراد، هذا المركز القانوني يبيح لصاحبه القيام ببعض الإعمال لتحقيق تلك المصلحة ويمنع غيره من الإفراد المساس بها أو التعرض لها .

ـ هذه المصلحة التي يعترف بها القانون للأفراد تسمى **الحق** ***Le droit*** ، ومن ذلك مثلاً إذا تقرر لشخص حق ملكية على شيء من الأشياء ، بسند قانوني (كعقد الملكية) ، فيكون له كامل الحقوق عليه سواء باستغلاله أو الانتفاع به أو التصرف فيه ، كما يحظى بالحماية القانونية لحقه ،بحيث يمكنه اللجوء إلي القضاء لرد أي اعتداء على ملكيته.

ـ فالقانون، إذاً، لا يكتفي بمجرد فرض الواجبات والقيود على الأفراد بل يجاوز ذلك إلي تقرير الحقوق لهم ، فالحقوق تتولد من القانون إلي جانب الواجبات ، **فهما وجهان لعملة واحدة** ، وبذلك فإن دراسة الحقوق تحتل أهمية كبرى في دراسة المدخل إلي العلوم القانونية مما جعلها موضعاً للجزء الثاني من مادة المدخل للعلوم القانونية ، يطلق عليه نظرية الحق (أنظر منهج الدراسة أسفله) . وعليه فإن مادة المدخل للعلوم القانونية تشتمل على قسمين هما : النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق.

- **سادسا :القانون وعلاقته بالعلوم الاجتماعية**

يقول مونتسكيو في كتابه روح القانون : " **القانون حصيلة قوى طبيعية واجتماعية وسياسية وبيولوجية وجغرافية واقتصادية وثقافية ، وأنه كلما تغيرت تلك القوى تغير القانون لارتباطه بها "([1]).** هذا التصنيف تبناه الكثير من الفقهاء منهم كانت و دوركايم ، كما تأثر الكتاب المعاصرون بهذا الرأي .

- **سابعاً : علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى:** (اخترنا بعض العينات)

1- علاقة القانون بالعلوم السياسية : تعرف العلوم السياسية على أنها " مجموعة المعارف المتصلة بالتنظيم السياسي والإداري لمجموعة سياسية معينة فيما بينها أو في علاقاتها الدولية ". فظهور القانون مرتبط بالضرورة بظهور الجماعة التي هي نواة التنظيم السياسي للمجتمع البشري . فالقانون دائماً يعكس الحركة السياسية السائدة في المجتمع، ويتبنى فكرها كأداة لتنظيم سلوك الأفراد، وهذا ينعكس على طريقة تفسير القانون بشكل يتفق وهذه السياسة السائدة.

2- علاقة القانون بعلم الاجتماع : علم الاجتماع يهتم بدارسة الظواهر الاجتماعية، مثل ظاهرة الزواج أو الطلاق، الإجرام وغيرها ... لذا فان وضع الدراسات الاجتماعية التي تصف حال المجتمع في زمن معين يسهل على المشرع التعرف إلى الظواهر الاجتماعية المختلفة، ووضع القواعد القانونية المناسبة لها بشكل يضمن تناسب القاعدة القانونية والظاهرة الاجتماعية.

3 – علاقة القانون بعلم الطب: يهتم علم الطب بالبحث عن الأمراض وأساليب معالجتها، ويحتاج علم القانون إلى علم الطب في كثير من المواضيع. فمثلاً في مجال تطبيق قانون العقوبات، يحتاج القاضي إلى التقرير الطبي النهائي حتى يتمكن من تطبيق نصوص القانون المتعلقة بالإيذاء، كما يحتاج القاضي المدني إلى علم الطب لتحديد مقدار الضرر الجسمي والنفسي الذي يصيب الإنسان ليتمكن من الحكم بالتعويض، وأيضاً فإن للطب دوراً كبيراً في مجال الأدلة الجنائية والتي يستعين بها القضاء مثل تحليل (ADN) في إثبات الجرم أوالنسب أو غيرهما من القضايا التي يفصل فيها القضاء.

4-علاقة القانون بعلم التاريخ: يهتم علم التاريخ بربط الأحداث بأزمانها، وعلاقة القانون بعلم التاريخ قوية من جهة أن العلاقات الاجتماعية الحاضرة والتي يعالجها القانون هي في الواقع لها صلة بالماضي. وبالتالي تعد الدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في تفهم وتفسير قواعد القانون وتطورها المستمر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تكشف لنا مثل هذه الدراسات التاريخية عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذه القواعد القانونية وسبب تطورها. **والفرق** بين علم التاريخ وعلم القانون يتمثل في أن علم التاريخ يهتم بالماضي أما علم القانون فإنه يهتم بالحاضر والمستقبل.

- **ثامناً : هل ينفرد القانون بتنظيم العلاقات الاجتماعية ؟**

بالرغم من أن القانون هو المسيطر على تنظيم أغلب مظاهر الحياة الاجتماعية ، إلا أنه لا ينفرد بتنظيم النشاطات الاجتماعية المختلفة؛ فهناك قواعد أخرى تشارك في هذه العملية **كقواعد الدين ومبادئ الأخلاق وقواعد العادات والمجاملات ،** فهذه أيضاً تقوم بتنظيم حياة الأفراد ويخضعون لقواعدها ، وإن كان ذلك بدرجة أقل من حيث احترامهم وخضوعهم لقواعد القانون الذي يفرض احترامهم له لشموله على الجزاء المادي الملموس الذي تتولى السلطة العامة بتوقيعه عند الاقتضاء .

غير أنه، وبالرغم من هذا الاشتراك في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد التي ذكرناها، **فإن هناك فروقا جوهرية بين القانون من جهة والدين والأخلاق** من جهة أخرى .

- **فالقانون والدين** : يختلفان من حيث :

أ) إن الدائرة التي تشملها قواعد الدين بالتنظيم أوسع من تلك التي يتناولها القانون، فقواعد الدين تهتم بعلاقة الفرد بربه وبنفسه وبغيره ، أما قواعد القانون فتهتم فقط بعلاقة الفرد بغيره .

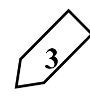
ب) الجزاء : قواعد الدين ترتب جزاءً ، عقابا كان أو ثوابا، على مجرد النوايا حتى ولو لم تترجم إلى سلوك مادي ، بينما لا يهتم القانون إلا بالسلوك الخارجي الظاهر ، وإن كان القانون يهتم بالنوايا في حالات معينة وذلك عندما تقترن النية بالسلوك المادي الخارجي

ج) **الهدف** :يهدف الدين إلى تحقيق **غاية مثالية** ، ويتضح هذا من اهتمامه بعلاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وبغيره من أفراد المجتمع . أما القانون فيهدف إلى تحقيق **غاية نفعية** ، إذ يهدف إلى استقرار المجتمع وأمنه، ويتغاضى إن اقتضى الأمر عن المثل والقيم في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار . ولتوضيح ذلك نورد بعض الأمثلة منها : التقادم المسقط للحق بالرغم من أن صاحب الحق لم يتقاض حقه من المدين(2) ، وكذلك في القضايا الجزائية حيث تسقط الدعوى العمومية أو العقوبة - حسب الحال-

---

[1] - Montesquieu ,L'esprit des lois, édition Garnier 1961,p 71

[2]- أنظر في ذلك المادة 308 وما بعدها من القانون المدني



بعد انقضاء مدة حددها القانون (1) حيث لا يتعرض الجاني للمتابعة أو تنفيذ العقوبة بسبب تقادم العقوبة بمضي تلك الفترة الزمنية التي حددها القانون.

القانون والأخلاق:

يمكن تعريف مبادئ الأخلاق بأنها " **مجموع المبادئ التي تكونت في المجتمع على مر الزمن كضوابط لسلوك الأفراد داخل المجتمع وهي تتحدد على أساس ما استقر في أذهان الناس في عصر من العصور من أفكار عن الخير والشر ، والحق والباطل والفضيلة والرذيلة والحسن والقبيح ...الخ** " . فالقانون والأخلاق يختلفان من حيث:

أ) **التنظيم** :تنظم قواعد الأخلاق العلاقات الاجتماعية بشكل أوسع من القانون ، كما أنها تحفل بالنوايا وما تخفيه الصدور، أما قواعد القانون كما أسلفنا ، لا تهتم إلا بالسلوك الظاهري الملموس .

ب) **الغاية** :ترمي قواعد الأخلاق –كما سبق ذكر ذلك عن قواعد الدين – إلى غاية مثالية بقصد تحقيق الخير للإنسانية، أما القانون فغايته نفعية.

ج) **الجزاء** : يعتبر جزاء ارتكاب عمل مخالف للقواعد الأخلاقية أدبي ينحصر في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع للفعل المنافي للأخلاق وسخطه على مرتكب هذا الفعل، أما الجزاء في القانون فهو مادي توقعه السلطة العامة .

منهج الدراسة : (نظرا للحجم الساعي المقرر للفصل نكتفي بدراسة القسم الأول)

منهج دراسة مادة المدخل لدراسة القانون يشتمل على قسمين هما : النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق

القسم الأول : **النظرية العامة للقانون** وتشتمل على ما يلي :

1. مقدمة وتشمل (الغرض من دراسة هذه المادة، ضرورة القانون ونشأته، وظيفته، القانون والحق وعلاقة القانون بغيره من القواعد الاجتماعية ، وأخيراً منهج الدراسة)
2. التعريف بالقانون وبخصائص القاعدة القانونية،
3. أقسام القاعدة القانونية وأنواع القواعد القانونية .
4. إعداد وإصدار النصوص القانونية والتنظيمية ، من قبل السلطتين التشريعية والتنظيمية .
5. نطاق تطبيق النصوص القانونية .
6. تفسير القاعدة القانونية .

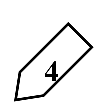
القسم الثاني : **النظرية العامة للحق** ، وهي بدورها تشتمل على مجموعة من المواضيع كتعريف الحق ، وأقسامه ، وصاحبه ، واستعماله الخ...

قائمة بعض المراجع :

1. **محمد علي جعفر، نشأة القوانين وتطورها المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 2002.**
2. **إسحاق إبراهيم منصور ،نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .**
3. **فتحي الدريني ،الحق ومدى سلطان الدولة مؤسسة الرسالة، بيروت،1984 .**
4. **رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1976 .**
5. **عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الموجز في النظرية العامة للالتزامات،دار احياء الثرات العربي، بيروت.**
6. **توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1985.**
7. **سامي جمال الدين ، تدرج القوانين ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية.**
8. **محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، دار زهران للنشر، عمان 1977.**
9. **غنيم أحمد محمد، تطور الفكر القانوني، دار الفكر العربي، القاهرة 1972.**
10. **عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، مطبعة بارتي –الجزائر ، 2009.**
11. **حسن كرة ، المدخل إلي القانون ، الطبعة الخامسة ، 1974 .**
12. Abdelbaki BOUZIDI ,Introduction à l’étude du droit et droit des obligations,litec,Paris,1996.
13. Mohamed BOUSMAH, Parenthèses des pouvoirs publics en Algérie,O.P.U , Alger 2006.
14. François Terré ,Introduction générale au droit ,2dition Dalloz,Paris, 6éme édition, 2003.

أستاذ المادة / الأستاذ الدكتور أحمد عمراني

- [1] أنظر في تقادم الدعوى العمومية المادة 7 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 612 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تقادم العقوبة.



جامعــة وهــران 1 –أحمد بن بلة
كلية :العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
شعبة : علوم الإعلام والاتصال/ السنة الثانية/س3

مــادة :المدخل للعلوم القانونية
أستاذ المادة : الأستاذ الدكتور أحمد عمراني
المحاضرة الثانية

القسم الأول
النظرية العامة للقانون

نتعرض في هذه المحاضرة إلى مواضيع ثلاث : **تحديد المقصود بكلمة قانون** ، و**خصائص القاعدة القانونية** ، ثم **أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية** .

أولاً : تحديد المقصود بكلمة قانون (1): لغة واصطلاحاً

●- **فالقانون لغةً**: مقياس كل شيء أو الخط المميز بين الاستقامة والانحراف. والأصل العربي المقابل لمفهوم القانون هو " الشريعة" لهذا سمي ما شرع الله للعباد شريعةً . قال تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }([2]) . (على شريعة) أي طريقة (من الأمر) أمر الدين (فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) في عبادة غير الله ([3]).

وتعنى أيضاً لغةً ، تكرار أمر معين بصورة مطردة بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت ؛ وبهذا المعنى تستعمل للدلالة على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية ، فيقال مثلا قانون الجاذبية ، ويقصد به القاعدة الثابتة من انجذاب الأجسام وسقوطها إلى الأرض كلما ألقيت في الفضاء ، وقانون العرض والطلب في السلع والخدمات ، وتعنى العلاقة الثابتة بين سعر السلعة والعرض والطلب ...الخ

●- **أما في الاصطلاح القانوني** فيقصد به أحدى معنيين :

أ) - القانون بالمعنى العام : وهو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع ، وهذا المعنى يشمل كل أقسام القانون التي تحكم المجتمع ، وهو ما يطلق عليها عبارة القانون الوضعي ***Droit positif*** ، فنقول القانون الوضعي الجزائري ، والقانون الوضعي الإيطالي والألماني ...الخ .

ب) - القانون بالمعنى الخاص : ونقصد به القاعدة أو القواعد التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان) لتنظيم مسألة معينة، وهذا ما تعنيه في الاصطلاح القانوني عبارة " **قانون Loi**" ، مع العلم بأن هناك نصوص أخرى تعرف بالتشريعات الفرعية وتعرف أيضا باللوائح ، كما يطلق عليها النصوص التنظيمية « *Les règlements* » وهي تصدر عن السلطة التنفيذية تحت مسميات أخرى مثل: المرسوم الرئاسي ، والمرسوم التنفيذي ، القرار، المنشور، المقرر وغيرها ... سنتعرف عليها لاحقاً في المحاضرات الآتية إنشاء الله.

ثانياً : تعريف القانون وبيان خصائص القاعدة القانونية :

يعرف القانون بأنه " **مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجتمع، وتنطوي على جزاء مادي تتكفل السلطة العامة في الغالب بتوقيعه عند الاقتضاء** ".

فالقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه ، وتتميز بخصائص ثلاث هي :

1. **أنها قاعدة عامة ومجردة.**
2. **تنظم الروابط الاجتماعية.**
3. **ملزمة وتقترن بجزاء توقعه السلطة العامة عند اللزوم.**

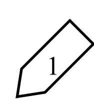
●**الخاصية الأولى : القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة *Règle générale et abstraite*** تتميز القاعدة القانونية بكونها قاعدة تضع تنظيما لسلوك الأفراد داخل المجتمع ، فهي خطاب من السلطة المختصة في الدولة موجه لأفراد المجتمع ، يتضمن تكليفهم بأمر معين أو بالامتناع عن عمل أمر ما. فهي تصدر في شكل عبارات موجهة لأفراد المجتمع دون تسمية أفراده أو تحديد واقعة محددة بعينها.

---

[1] - يرى البعض أن كلمة قانون ليست عربية ، بل هي معربة من الأصل اليوناني Kanun ، أي العصا المستقيمة (**أنظر : محمد سعيد جعفر ، مدخل إلى العلوم القانونية ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 14**)وبهذا فهي تستعمل مجازا في معنى القاعدة والقدوة والمبدأ . فالتركيز في الاصطلاح اليوناني ليس علي مفهوم العصا ، وإنما على دلالة الاستقامة لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة " المستقيم " ، ففي اللغة الفرنسية Droit ، والإيطالية Diritto والإسبانية Derecho إلى غير دلك ... ويتضح من المعنى اللفظي أنها تستخدم كمقياس يقاس به انحرافات الخارجين عن القانون ، الذين يعتبر سلوكهم منحرفا عن الطريق الذي رسمه القانون.

[2] - سورة الجاثية ، الآية 18

[3] - تفسير الجللين ، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبى ، (د.تا.) ص 661.



فالقاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما : ***الافتراض Hypothèse*** ، **والحكم *Solution*** . فالمقصود بالافتراض الوضع الذي تتناوله القاعدة بالمعالجة حيث تحدد الشروط التي يتعين توفرها لتطبيق القاعدة القانونية . أما الحكم هو الأثر أو الجزاء الذي يطبق عند تحقق الافتراض. مثال ذلك: المادة 232 من قانون العقوبات التي تنص على " **كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات**" إذاً الفرض ارتكاب شخص جريمة شهادة الزورفي جناية ، والحكم هو السجن من خمس إلى عشر سنوات .

ما هي نتائج العمومية والتجريد في القاعدة القانونية ؟ يترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها النتائج التالية :

✓**النتيجة الأولى : أنها تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بأسمائهم**

● فالقاعدة القانونية هي خطاب يتضمن أمراً أو نهياً ، ويشترط أن يوجه هذا الخطاب إلى الناس **في صيغة عامة ومجردة** ، أي لا يذكر فيها شخص معين بالاسم ، ولا واقعة محددة بالذات .

● ذلك أن القاعدة القانونية توضع سلفا أي مسبقاً ، لتطبق على وقائع تحدث في المستقبل ، فهي تتضمن الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المخاطبين بأحكامها ، والشروط آلتي تحدد الوقائع آلتي تنطبق عليها ، وهذه بعض الأمثلة من بعض القوانين مثل : قانون العقوبات، والقانون المدني ، وقانون الإعلام :

أ) - نصت المادة 314 من قانون العقوبات على أنه " **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته الصحية البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات** " فهذه القاعدة القانونية حددت الشروط الواجب توافرها حتى تنطبق على الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة ، دون أن يكونوا مسبقا معلومين بالاسم أو بالذات ، وبذلك فهي تتصف بالعمومية لكونها موجهة للكافة بدون تحديد شخص بعينه أو واقعة بذاتها .

ب)- نصت المادة 124 من القانون المدني على ان " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" فهذه القاعدة أيضاً تتصف بالعمومية لكونها لا تحدد شخصاً بعينه .

ج)- وفي قانون الإعلام ([1]) نصت المادة 123 على أنه " **يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"، فهذه القاعدة كالقاعدتين المذكورتين تتصف بالعمومية لكونها لا تحدد شخصاً بعينه أو باسمه.

● **يجدر التنبيه** إلى أن العمومية والتجريد للقاعدة القانونية ليس معناها أن تكون موجهة إلى كافة الناس، **بل يكفي** أن تكون موجهة إلى طائفة من الأشخاص أو الوقائع، أو حتى إلى شخص واحد أو واقعة واحدة، طالما أن هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص غير محدد بالاسم أو تلك الواقعة لم تحدد بالذات. فكما قد تكون موجهة إلى كافة أفراد المجتمع ، **فقد تكون موجهة إلى طائفة في المجتمع** كالقضاة أو المحامين أوالطلبة غيرهم وقد تكون موجهة لفرد واحد كما جاء في نص المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل في سنة 2020 ([2])، المحددة للشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حيث نصت على ان " **يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن** ..."

ففي هذه النصوص ، رغم توجهها لطائفة من أفراد المجتمع أو لشخص ، فهذا لا ينفي عنها صفة العمومية والتجريد طالما لم يرد فيها تحديدٌ بالاسم أو بالذات .

● **ما هو الفرق بين القاعدة القانونية وبعض النصوص الأخرى الصادرة عن السلطة العمومية ؟**

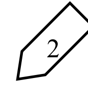
القاعدة القانونية التي تنطوي على صفتي العمومية والتجريد **تختلف عن بعض النصوص الأخرى** التي تصدرها السلطة العمومية ، وتخص أشخاصاً بأسمائهم أو وقائع بذاتها .

فمثلاً : المرسوم الرئاسي بتعيين والي ولاية ، أو قاض في محكمة ، أو القرار الإداري الصادر من السلطة الإدارية المختصة في حق شخص معين بالذات كقرار تعيين صادر عن مدير الجامعة بتعيين أستاذ في الجامعة . فَمِثل هذه المراسيم والقرارات التي تخص شخصاً باسمه لا تعتبر قواعد قانونية بالمعني السابق توضيحه ، ذلك لأنـه يقتصر تطبيقها على أشخاص معينين بالإسم ، أو الوقائع التي صدرت بشأنها ، كقرار من الوالي بهدم بيت شخص بناه بطريقة غير قانونية ، هذا من جهة (**أنظر النمودج من هذه القرارات الفردية في شكل مراسيم رئاسية ص 04)**

ومن جهة أخرى ، فإن مثل هذه القرار الفردية **ينتهي عملها بمجرد تطبيقها،** وهذا بخلاف القاعدة القانونية التي تنطوي على العمومية والتجريد فهي لا تفقد قوتها بتطبيقها مرة أخرى أو مرات أخرى بل يتجدد العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها.

[1] - الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، متعلق بالإعلام.

[2] - الصادر بتاريخ 30 دسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 2020



✓**النتيجة الثانية : يتكــرر تطبيقها كلما توفرت شروط تطبيقها :**

القاعدة القانونية، إذ تتصف بالعمومية والتجريد -كما ذكرنا - فهي لا تفقد قوتها بتطبيقها مرة واحدة أو مرات عديدة، بل يتجدد العمل بها كلما توافرت شروط تطبيقها ، بخلاف المراسيم والقرارات الفردية كما ذكرنا آنفا.

✓**النتيجة الثالثة :أن توقيتها لا ينفي عنها صفة العمومية والتجريد**

إن توقيت سريان مفعول القاعدة القانونية بفترة زمنية محددة، أو منطقة محددة من البلاد، لا ينفي عنها توافر صفتي العمومية والتجريد ، كالقوانين التي تصدر ويحدد تطبيقا بفترة استثنائية تمر بها البلاد كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية .

ومن هذا نخلص إلى أنه يترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها أمرين :

1- أن القاعدة القانونية قابلة للتطبيق المتجدد على الأشخاص والوقائع كلما توفرت الشروط المطلوبة لذلك .

2- أن القاعدة القانونية تكتفي بتحقيق العدل ***Justice*** دون العدالة***équité*** ، والمقصود بهذا أن القاعدة القانونية تضع أحكاما للحالات الغالبة سواء بالنسبة للأشخاص أو الوقائع ، وبالتالي فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وهذا يؤدى بالضرورة إلى أن تطبيقها قد يكون مفيدا للبعض ومجحفا للبعض الأخر .

●**وتداركا لهذا، وبغرض تحقيق العدالة،** أجاز القانون للقاضي في بعض الأحيان الاعتداد باعتبارات العدالة وذلك بمراعاة ظروف الأشخاص عند تطبيق القانون عليهم ، وهي ما تعرف – في مجال قانون العقوبات- بالظروف المخففة التي نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات، بحيث عند توافرها يمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى وفقا لما تقتضيه الحالة المعروضة عليه وظروف صاحبها ، أو استبدالها بعقوبات محدد في المادة 53 - المشار إليها - من قانون العقوبات ([1]).

ومهما يكن من أمر، فإن عمومية القاعدة وتجريدها ، وإن كانت قاصرة عن تحقيق العدالة دائما ، إلا أنها تعد من أهم الضمانات لحرية الأفراد ضد استبداد الحكام ، بحيث تخضع تصرفات الأفراد لقواعد معلومة سلفا ويعامل بها الجميع على قدم المساواة تحقيقا لما يعرف بمبدأ الشرعية .

●**الخاصية الثانية : القاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعية : *Règle de conduite***

فالقاعدة القانونية هي : "**قاعدة تنظم سلوك الأشخاص عن طريق تكليفهم بالقدر اللازم لضمان أمن واستقرار المجتمع**". وبهذا فهي تنصرف إلي الأشخاص دون غيرهم من باقي المخلوقات الأخرى من حيوانات ونباتات.

ويقصد بتنظيم سلوك الأشخاص أي تنظيم علاقات الأفراد وسلوكهم داخل المجتمع، أي ما يتعلق بسلوك الفرد نحو غيره من الأفراد فقط ، فلا يعتبر من قبيل الروابط الاجتماعية ، واجب الفرد اتجاه ربه ، أو واجبه في حق نفسه .

فالقانون يسعى إلى غاية نفعية ، المتمثلة في إقرار النظام في المجتمع والحفاظ على الأمن والسكينة وضمان الحماية القانونية للحقوق التي يقرها القانون للأفراد، ومن ثم **فلا يعني إلا بعلاقة الفرد بغيره من الأشخاص** تاركاً العلاقات الأخرى كعلاقة الإنسان بربه وبنفسه إلى قواعد أخرى ، كقواعد الدين وقواعد الأخلاق التي سنتعرض لها لاحقا.

كما أن القانون في تنظيمه للروابط الاجتماعية ، **لا يهتم إلا بما يكون له مظهراً خارجياً ملموساً** ، وبعبارة أخرى ، لا يحكم القانون إلا السلوك الخارجي للأفراد أي أفعالهم وامتناعاتهم التي تتخذ شكلا أو مظهراً خارجياً يمكن إدراكه بالحواس، وهكذا فإن المشاعر النفسية والأفكار والنوايا لا يعول عليها ، كأن يضمر الإنسان شعوراً خبيثاً نحو الغير، أو حسدا ،فلا يرتب القانون أي أثر على ذلك طالما لم يصدر عن هذا الشخص سلوك مادي يلحق أذى بالغير .

وإذا كان القانون لا يهتم إلا بالسلوك الظاهري للفرد، فهل يعني هذا أنــه لا يهتم مطلقا بالنوايا أو الدوافع النفسية عند الأفراد ؟.

-الحقيقة أن القانون بوصفه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات داخل المجتمع، لا يستطيع أن يغفل الجوانب النفسية للطبيعة الإنسانية ، غاية ما في الأمر، أنه لا يهتم بهذه الجوانب طالما أنها لم تصاحب سلوكا مادي للفرد تجاه الغير.

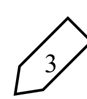
-وهكذا نجد أن القانون في أغلب فروعه يُعني بنوايا الأشخاص ويقدر أفعالهم وفقا لنواياهم ودوافعهم التي صاحبت هذه الأفعال المادية الملموسة .

- **ولتوضيح ذلك نورد هذا المثال** :

- جريمة القتل : نلاحظ في قانون العقوبات بأن القانون لا يقرر جزاءً واحداً على كل جريمة قتل ،بل يقرر عقوبات مختلفة تختلف باختلاف نوع القصد الذي صاحب فعل القتل .

✓فإذا كان الفاعل لم يقصد الفعل بذاته ،بل حدثت الوفاة نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط ، كمن يسوق سيارة بسرعة فائقة فيتسبب في قتل شخص، أو الطبيب الذي يجري عملية جراحية لشخص دون أن يجري التحاليل الضرورية وقد

[1] - نصت المادة 53 من قانون العقوبات على أنه " يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: 1- عشر سنوات(10) سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام . 2- خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد. 3- ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.4- سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.



يموت بسبب نزيف لكونه مصاب بمرض السكري مثلاً... المادة 288 من قانون العقوبات التي نصت كما يلي :" **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته ، أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".**

✓أما إذا كانت نية الشخص قد اتجهت بالفعل إلى إزهاق روح الغير ولكن هذه النية كانت وليدة اللحظة التي ارتُكِب فيها الفعل ، فإن القانون يقرر لذلك عقوبة السجن المؤبد (**نص المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات)**

✓أما إذا كانت نية القتل قد سبقت فعل الاعتداء بوقت كاف بلغت صورة التفكير والتصميم والإصرار على القتل ، يعاقب على ذلك بعقوبة أشد وهي الإعدام (**نص المادة 263 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات).**

- **<u>كما أننا نجد في القانون المدني</u>** ،كثيرا من الحالات التي اعتد فيها القانون بالنوايا، **كبطلان عقد إيجار عقار إذا كان القصد من الإيجار استعماله لأغراض غير مشروعة** ؛ واشتراط توافر حسن النية لدى حائز العقار طبقا لأحكام التقادم المكسب (المادة 828 من القانون المدني) وغيرها .

● **<u>الخاصية الثالثة:</u> القاعدة القانونية تقترن بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء**

Obligatoire et sanctionnée par le pouvoir public

ذكرنا، بأن القاعدة القانونية تهدف أساسا إلى وضع نظام عام للروابط والعلاقات الاجتماعية، وحتى يتحقق هذا النظام فإنه <u>يجب أن تكون هذه القاعدة ملزمة للمخاطبين بأحكامها</u>، أي أن يكون لها الجزاء مما يجعلها واجبة الإتباع ، فلا يترك للأفراد الحرية في إتباعها أو مخالفتها ، بل هم ملزمون بالخضوع لها بحيث إذا خرجوا عنها وجب إكراههم على احترامها عن طريق توقيع الجزاء عليهم. <u>فالجزاء عنصر جوهري توجبه طبيعة القانون من حيث أنه عام يسري كلما توافرت شروط انطباقه، وبغير هذا يصبح القانون بدون أثر يذكر.</u>

<u>أنواع الجــزاء</u> : لعل أهم تقسيم للجزاء هو الذي يقوم على أساس نوع القاعدة القانونية الذي يوقع عند مخالفتها، وبذلك ينقسم الجزاء إلى جنائي، مدني، إداري ودولي.

1- الجزاء الجنائي : وهو ما يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات ، ويتخذ إما في صورة جزاء مالي كعقوبة الغرامة ، والمصادرة ، وإما بدني فيتدرج من الحبس إلى السجن إلى الإعدام.

2- الجزاء المدني: هو كل جزاء يخلو من صفة العقوبة، وينقسم إلى عـدة أقسام منها :

- ما يتعلق بالتصرفات القانونية: كالبطلان، الفسخ ، عدم النفاذ..
- ومنها ما يتعلق بالحقوق المالية: كالتنفيذ الجبري بحجز وبيع ممتلكات المدين بالمزاد العلني ليسترد منه الدائن أمواله .

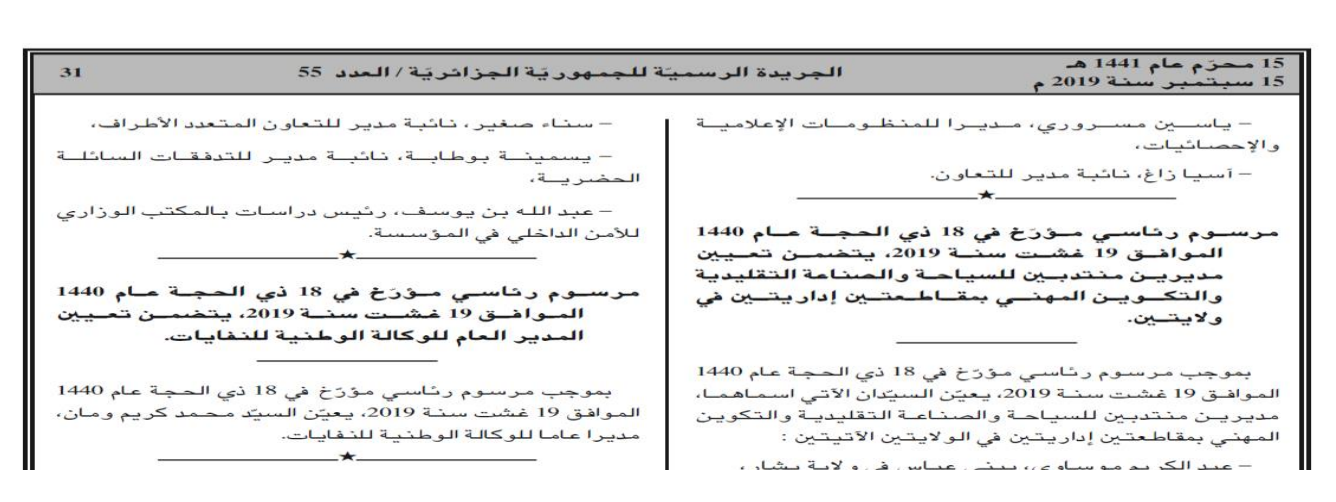
3- الجزاء الإداري : وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري ، مثل إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني ، والعقوبات التأديبية على الموظفين كالفصل من العمل ، أو القهقرة في الرتبة أو الخصم من المرتب وغيرها...

4- الجزاء الدولي : وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي العام ، وهذه نوعين طبقا للمادتين 41 و43 من ميثاق الأمم المتحدة .

أ) جزاءات سلمية : وتتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية وقطع المواصلات...

ب) جزاءات غير سلمية أو عنيفة : وتشمل الحصار والتدخل العسكري ...

نموذج عن قرارات فردية في شكل مراسيم رئاسية صادرة في الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2019



15 محرّم عام 1441 هـ
15 سبتمبر سنة 2019 م — الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 55 — 31

– ياسين مسروري، مديرا للمنظومات الإعلامية والإحصائيات،

– آسيا زاغ، نائبة مدير للتعاون.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بمقاطعتين إداريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين منتدبين للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني بمقاطعتين إداريتين في الولايتين الآتيتين :

– سناء صغير، نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف،

– يسمينة بوطابة، نائبة مدير للتدفقات السائلة الحضرية،

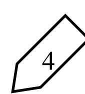
– عبد الله بن يوسف، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يعيّن السيّد محمد كريم ومان، مديرا عاما للوكالة الوطنية للنفايات.

★



ثالثاً : أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية

كما ذكرنا فإن وظيفة القانون تتمثل في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، كما ينظم علاقات الدول فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية وهو ما يطلق عليه القانون الدولي العام. غير أن هذه القوانين التي تنظم العلاقات داخل الدولة تختلف في تنظيمها لهذه العلاقات من حيث أطرافها ، ومن حيث موضوعها ، ومن حيث قوة إلزامها ؛ وعلى هذا الأساس يُصَنف القانون الداخلي إلى أقسام وأنواع تبعاً للأساس الذي نعتمده في هذا الشأن ، أو الزاوية التي ننظر إلى القاعدة القانونية من خلالها وهذا كما يلي:

❁ **1- أقسام القانون** (على أساس أطرف العلاقة القانونية) **:** إذا نظرنا إلى أطراف العلاقة القانونية وصفاتهم ،فإننا نميز بين قسمين من القواعد القانونية :

ـ القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة وبين غيرها من أشخاص القانون العام (أي الأشخاص الاعتبارية العامة) أو بينها وبين الأفراد باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة، ويطلق علي هذه القواعد **قواعد القانون العام(*Droit public*)؛**

ـ والقواعد القانونية التي ترتب وتنظم الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد بعضهم ببعض، أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا ، ويطلق عليها **قواعد القانون الخاص (*Droit privé*)**.

* أما إذا كانت العلاقة بين الدول فيها بينها فنطلق على هذه القواعد **القانون الدولي العام (*Droit international public*)**

ـ إلى جانب هذا التقسيم ،أدى تطور المجتمع في مختلف نواحي الحياة إلى تطور القواعد القانونية ، حيث أصبحت بعض المسائل تتطلب تنظيماً يستند إلى اعتبارات خاصة بفئة من أفراد المجتمع كالعمال ورجال الإعلام وغيرهم، مما أدى إلى ظهور قوانين يطلق عليها بالقوانين المختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص ، مع التنبيه إلى أن هذا الصنف غير معتمد لدى الكثيرين.

ـ ومن جهة أخرى ، فقد أثر التطور التكنولوجي في مختلف الميادين المعرفية النظرية والتطبيقية ، ولم يسلم القانون من هذا التأثر ، وأصبح البعض يطلق عليه " **بتكنولوجيا القانون** " ، مما أدى إلى ظهور فروع جديدة من القانون ذات طابع تقني، كقانون التعمير ، والقانون المصرفي وقانون التقييس وغيرهم ، كما سنرى لاحقاً في المحاضرة الموالية .

❁ **2- أنواع القواعد القانونية :**

أ)- على أساس موضوع العلاقة القانونية : عندما نتناول القواعد القانونية من ناحية موضوع العلاقات التي تنظمها، فإننا نميز بين نوعين من القواعد القانونية : **القواعد الموضوعية (*Règles objectives*)** فهي تضع تنظيما موضوعيا للعلاقات الاجتماعية فتبين الحقوق والواجبات **والقواعد الشكلية (*Règles formelles*)** التي يقتصر دورها على الإجراءات الواجب اتباعها لإعمال القواعد الموضوعية كقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية .

ب)- على أساس مدى قوة إلزامها : إذا نظرنا إلي القواعد القانونية من حيث مدى ما تتمتع به من قوة ملزمة، فإننا نقسمها أيضا إلى نوعين :**قواعد آمرة أو ناهية *Règles impératives*** ، **وقواعد مقررة أو مكملة *Règles interprétatives ou supplétives***، وهو ما يطلق عليه " .

*نكتفي فيما يلي بالتعرض إلى أقسام القانون من حيث معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص وأهمية هذه التقسيم.

● أولاً : معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص :

نتعرض لأهم المعايير التي قيلت في هذا المجال مع التركيز على المعيار المعتمد لدى أغلبية فقهاء القانون.

✓1) : معيار طبيعة المصلحة :

ـ يقوم هذا المعيار على **طبيعة المصلحة** التي يرمى القانون إلى حمايتها، **فإذا كانت مصلحة عامة فإن الذي يتولى تنظيمها وحمايتها هو القانون العام،** أما **إذا كانت المصلحة خاصة فإنه يتولى تنظيمها القانون الخاص.**

* انتقد هذا المعيار ، أنه لا يمكن الفصل بين القواعد التي ترمي إلى تحقيق الصالح العام وتلك التي تهدف إلى حماية الصالح الخاص ، ذلك لأن القواعد التي تتعلق بالمصلحة العامة لابد وأن تؤدى في ذات الوقت إلى تحقيق مصالح خاصة ،هذا من جهة

ـ ومن جهة أخرى فإن القانون عندما يهدف إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد فإنه ينظر إلى هذه المصلحة من خلال رؤيته للصالح العام . فعقد الزواج مثلا ، وهو من المسائل التي ينظمها فرع من فروع القانون الخاص وهو قانون الأسرة ، وإن كان في حقيقته يحقق مصالح خاصة فردية ، إلا أنه ينظم في نفس الوقت مصلحة من أهم المصالح العامة ، وهو تكوين الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع .

✓2): **المعيار الشخصي :**
يعتمد هذا المعيار على العنصر الشخصي في الرابطة التي تتولى القواعد القانونية تنظيمها ، أي أطراف هذه العلاقة. وبناء على هذا المعيار فإن القانون العام هو الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى طرفا فيها ، أما القانون الخاص فهو الذي ينظم ويحكم علاقات الأفراد فيما بينهم .

* **نقـــد** : هذا المعيار لم يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه ، ذلك أن هناك علاقات تكون الدولة طرفا فيها ومع ذلك فإنها تخضع للقانون الخاص ، ويحدث هذا عندما تدخل الدولة في علاقات قانونية مع الأفراد دون أن تظهر صاحبة سلطة وسيادة وهذا عندما تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً فإنها تخضع للقانون الخاص .

وتفاديا لهذه القصور ، فقد لجأ بعض الفقهاء إلى **إضافة ضابط الصفة** التي تدخل به الدولة في العلاقة القانونية ، فقالوا بأن طبيعة أشخاص العلاقة القانونية لا تدل بذاتها على التمييز بين قواعد القانون العام والقانون الخاص ، وإنما الذي يدل على ذلك هو الصفة التي تظهر بها الدولة في العلاقة القانونية.

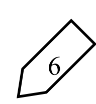
فلا يكفي أن تكون الدولة طرفا في العلاقة حتى تعتبر القاعدة المنظمة لتلك العلاقة من قواعد القانون العام ، وإنما يقتضي الأمر – فضلاً عن ذلك - **أن تظهر الدولة بمظهر صاحبة السيادة والسلطان**([1]).

* **وعلى هذا الأساس ، أصبح تعريف كل من القانون العام والقانون الخاص كما يلي:**
■القانون العام : **"هو القانون الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة ".**
■القانون الخاص: **"هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض، أو علاقاتهم بالدولة عندما لا تتدخل بصفتها صاحبة سلطة وسيادة ".**
* **وبهذا أصبح هذا المعيار هو الأقرب إلى الدقة .**

●**ثانيا : أهمية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص :**
اتضح مما سبق أن قواعد القانون العام تتعلق بنوع من العلاقات الاجتماعية التي تتصل بصفة أساسية بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، ولكون أن الدولة أو أحد هيئاتها العامة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة ، فقد اتصفت قواعد القانون العام بطبيعة خاصة تميزها عن قواعد القانون الخاص التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما لا تظهر بصفتها صاحبة سلطان وسيادة .
وهكذا فقد أدت هذه الطبيعة الخاصة إلى ترتيب عدة آثار على جانب كبير من الأهمية ومنهــا على الخصوص :

◊ **1-** يخول القانون العام للسلطات العامة حق إصدار قرارات إدارية فردية أو تنظيمية (لوائح) ملزمة للأفراد ، واستخدام وسائل جبرية لتنفيذ ما تراه محققا للمصلحة العامة دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء، وبذلك تستطيع الإدارة التنفيذ المباشر لقراراتها ، والاستلاء على بعض الأموال المملوكة للأفراد ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، ومثل هذه الامتيازات لا نجدها مقررة في القانون الخاص فالشخص الذي يريد امتلاك قطعة أرض مملوكة لآخر لا يستطيع إجبار صاحبها على بيعها له ، أو نزعها منه جبرا ثم تعويضه عنها .
◊ **2-** العقود التي تبرمها السلطة العامة طبقا للقانون العام غالبا ما تنطوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص . فالقاعدة في القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأي من المتعاقدين أن يعدل من بنوده إلا بموافقة الطرف الآخر . أما العقود التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة فان الأمر يختلف عن سابقه ، ذلك أن هذه العقود غالبا ما تنطوي على شروط تخول السلطة العامة الحق في إلغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
◊3- إن علاقة الموظف بالدولة ينظمها القانون العام (قانون الوظيف العمومي) ، وهي علاقة تختلف عن علاقة رب العمل مع العامل . فمن حق الدولة أن تعدل في الحقوق التي يتمتع بها الموظف وأيضا في الواجبات المفروضة عليه وفقا لمتطلبات

[1] - « Le droit public apparaît comme le droit spécifique de la puissance publique…il faut qu'outre la mission d'intérêt général de service public les modalités de l'action ou tout au moins certaines d'entre elles soient celles de la puissances publique … » *Marty & Raynaud, introduction générale à l'étude du droit civil , Sirey, 2ème édition, tl,p 70 .*



المصلحة العامة ، دون أن يكون للموظف أن يتمسك في مواجهة السلطة العامة بحقوق مكتسبة ، بينما لا يملك رب العمل تعديل شروط عقد العمل بدون رضاء العامل .

◊**4-** الأموال العامة تتمتع بنظام خاص لا يوفره القانون للأموال المملوكة للأفراد، فهي لا تقبل الصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، فضلا عن أن العقوبات المقررة لاختلاس الأموال العمومية أشد من العقوبة المقررة للسرقة التي تقع على الأموال المملوكة للأفراد.

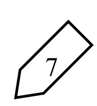
◊ **5-** وبالنظر إلى الفروق السابق بيانها بين القانون العام والقانون الخاص، فقد عمدت بعض الدول ومنها الجزائر، إلى تخصيص جهة قضائية مستقلة ، عن جهة القضاء العادي ، للفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط الإدارة تسمى بجهة القضاء الإداري ([1]). **(أنظر التنظيم القضائي الجزائري الملحق بهذه المحاضرة في الصفحة 08 الموالية).**

نشير في الأخير إلى أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ليست ثابتة (كما أشرنا في بداية هذه المحاضرة) تتغير وفقا للاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة بالنسبة لما يعتبر من المسائل المتعلقة بالسيادة والمصلحة العامة وما لا يعتبر كذلك.

أستاذ المادة / الأستاذ الدكتور أحمد عمراني

ملاحظة : يوجد الملحق الخاص بالتنظيم القضائي الجزائري في الصفحة رقم 08 الموالية

[1] ـ منذ صدور دستور 1996 ، دخلت الجزائر نظام الازدواجية القضائية ، فقد أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ فى 30 مايو 1998 ، ومجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ فى 30 ماي 1998 .



التنظيم القضائي الجزائـري

القضاء العادي — **القضاء الإداري**

محكمة التنازع
تفصل في تنازع الاختصاص الذي يقوم بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري سواء كان تنازعا إيجابيا أو سلبيا

القضاء العادي

المحكمة العليـا: غرفـة العرائض – الغرفة المدنية – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث – الغرفة العقارية – الغرفة التجارية والبحرية – الغرفة الاجتماعية – غرفة الجنح والمخالفات – الغرفة الجنائية

المحكمة العليا
- ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي
- أساسا هي محكمة نقض (أي محكمة قانون)
- تفصل أيضا في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية و مجالس الإستئناف العسكرية

المحاكم العسكرية ← **مجلس الاستئناف* العسكري** ← الغرفة الجنائية / غرفة الجنح والمخالفات

المجالس القضائية: الغرفة الإستعجالية – الغرفة المدنية – غرفة شؤون الأسرة – الغرفة العقارية – الغرفة البحرية – الغرفة التجارية – الغرفة الاجتماعية – غرفة الأحداث – الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام – **محكمـة الجنايات** (← الغرفة الجنائية)

المجالس القضائية
(الدرجة الثانية)
- يوجد في كل ولاية من ولايات الوطن مجلس قضائي
- تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة

المحاكـم: القسم الإستعجالي – القسم المدني – قسم شؤون الأسرة – القسم العقاري – القسم البحري – القسم التجاري – القسم الاجتماعي – قسم الأحداث – قسم المخالفات – قسم الجنـح

المحـــاكم
(الدرجة الأولى)
- في كل ولاية توجد عدد من المحاكم طبقا للتقسيم القضائي
- تفصل بأحكام ابتدائية في القضايا المدنية والاجتماعية والجزائية وغيرها
- بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية

القضاء الإداري

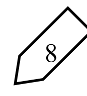
مجلـس الدولـة
- جهة استئناف أحكام المحاكم الإدارية
- جهة طعن بالنقض
- جهة أول وآخر درجة

المحاكم الإداريـة
- تفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

- أخذت الجزائر بنظام ازدواجية القضاء، بموجب دستور 1996، وذلك بإنشائها لجهة قضائية إدارية، حيث نصت المادة 152 من الدستور الصادر سنة 1996 على أنــه "**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** "
- كما نصت المادة الثانية من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بالقانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي على أن : "التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ". ونصت المادة الرابعة على أنه يشمل النظام القضائي الإداري، **مجلس الدولة**، و**المحاكم الإدارية.**

---

*بموجب تعديل قانون القضاء العسكرية ، سنة 2018 ، أصبحت أحكام المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف أمام " **مجالس الاستئناف العسكرية** " التي ستنشأ في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة ، غير أنه في انتظار تنصيبها في كل النواحي، فقد أنشأت في كل من الناحية الأولى بالبليدة مجلس استئناف عسكري وينظر أيضا في استئناف أحكام المحكمة العسكرية لوهران وقسنطينة ، ومجلس استئناف عسكري بورقلة ، وينظر أيضا في استئناف أحكام المحكمة العسكرية لبشار وتمنراست .



السنة الجامعية 2022/2021

علوم الإعلام والاتصال
المادة: المدخل للعلوم القانونية/السنة الثانية
أستاذ المادة : الأستاذ الدكتور أحمد عمراني

مخطط المحاضرة الثالثة
أقسام القانون وفروعه

ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص

القانون العام ينقسم إلى :

القانون الدولي العام

والقانون العام الداخلي
(وهو بدوره ينقسم إلى فروع)

فروع القانون العام الداخلي

فروع القانون العام
(أهم فروعها وليس كلها)

- القانون الدستوري (الدستور)
- القانون الإداري
- القانون المالي
- القانون الجنائي
- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون الإجراءات المدنية

فروع القانون الخاص
(أهم فروعها وليس كلها)

- القانون المدني
- القانون التجاري
- القانون البحري
- القانون الجوي
- قانون العمل
- القانون الدولي الخاص

التقسيم التقني للقانون
(البعض على سبيل المثال)

- قانون التعمير
- القانون المصرفي
- قانون التقييس

جامعــة وهـــران 1 –أحمد بن بلة
كلية :العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
شعبة : علوم الإعلام والاتصال/ السنة الثانية/س3

مــادة :المدخل للعلوم القانونية
أستاذ المادة : الأستاذ الدكتور أحمد عمراني
المحاضرة الثالثة

فـــــــروع القانــــون

فروع القانون العام – فروع القانون الخاص – التقسيم التقني للقانون

في المحاضرة السابقة ذكرنا ، بأن قواعد القانون العام تتعلق بنوع من العلاقات الاجتماعية التي تتصل بصفة أساسية بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، ولكون أن الدولة أو أحد هيئاتها العامة تكون طرفا في علاقات القانون العام ، شريطة أن تظهر بصفتها صاحبة سلطان وسيادة ، فقد اتصفت قواعد القانون العام بطبيعة خاصة تميزها عن قواعد القانون الخاص التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة عندما لا تظهر بصفتها صاحبة سلطان وسيادة .

كما بينا بأن هذه الطبيعة الخاصة ، لعلاقات القانون العام ، أدت إلى ترتيب عدة آثار على جانب كبير من الأهمية وهي : انفرادية السلطة العمومية باتخاذ قرارات فردية أو تنظيمية ملزمة للأفراد، وأن العقود التي تبرمها طبقا للقانون العام غالبا ما تنطوي على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص، وأن علاقة السلطة العمومية بموظفيها هي علاقة نظامية وليست تعاقدية كما هو الحال في علاقات العمل في إطار القانون الخاص، وأن الأموال العامة تتمتع بنظام خاص لا يوفره القانون للأموال المملوكة للأفراد، وأن أعمالها تخضع للرقابة من قبل القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

وسبق أن ذكرنا ، أيضا، بأن القانون ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص ، إضافة إلى ظهور ما يعرف بالتقسيم التقني للقانون . وقد سبق أن أشرنا إلى وجود قسم أخر يعرف بالقوانين المختلطة ، وإن كانت ليست محل إجماع .

وعليه ، نتعرض في هذه المحاضرة إلى فروع القانون العام (الخارجي أو الدولي ، والداخلي) ثم إلى فروع القانون الخاص ، ونختمها بالتقسيم التقني للقانون.

☚ أولاً : القانـــــون العــــام وفروعــــه

عرفنا ـ في المحاضرة السابقة- القانون العام بأنه" مجموع القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية التي **تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها بصفتها صاحبة سلطان وسيادة** ".

وعلى هذا الأساس تنقسم هذه الطائفة من العلاقات التي يتولى تنظيمها القانون العام إلى **نوعين** :

➢**النوع الأول** : يشمل العلاقات التي تقوم بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى أو إحدى المنظمات الدولية ، كهيئة الأمم المتحدة ، ومجلس الآمن ، أو منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الخ... ويعرف **بالقانون الدولي العام**

➢**النوع الثاني** : فيشمل العلاقات التي تنشأ بين الدولة وهيئاتها العامة ، أو مع الأفراد باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة ، ويعرف **بالقانون العام ،ويسمى أيضا القانون العام الداخلي.**

- وترتيبا على ذلك فان القانون العام يتفرع إلى قسمين كبيرين هما :

■ **أولاً : القانون العام الخارجي**: *Droit public externe* وهو ما يعرف **بالقانون الدولي العام** *Droit international public*

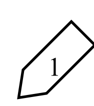
■ **ثانيا: القانون العام الداخلي** : *Droit public interne* وهو الذي يضم بقية فروع القانون العام التي تطبق داخل الدولة وهي : القانون الدستوري ، القانون الإداري ، القانون المالي ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون الإجراءات المدنية .

❁القسم الأول : القانــون الــدولي العـــام

- تعريف القانون الدولي العام هو : " **مجموعة القواعد التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض في زمن السلم والحرب ، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية ، وعلاقات المنظمات الدولية بعضها بالبعض الآخر** "([1]).

● فأطراف العلاقة في القانون الدولي العام ،وبالتالي المخاطبون بأحكامه هم أشخاص القانون الدولي العام فقط من **دول ومنظمات دولية**، وبالتالي فهذا القانون لا يخاطب مواطني هذه الدول.

[1] ـ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، 1959، (د.ط.)، ص15.



● ومن ناحية أخرى فان قواعد القانون الدولي العام ليست من وضع سلطة تشريعية عليا ، كما هو الشأن داخل الدولة ، ذلك أن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي الذي يعيش داخل حدود دولة معينة ، فبينما يخضع أفراد مجتمع دولة ما لسلطة سياسية تفرض عليه قانونها ، فإنه لا توجد مثل هذه السلطة في المجتمع الدولي إذ يتساوى جميع أعضائه (الدول) من حيث تمتعهم بالسيادة ، وبالتالي لا يوجد بينهم حاكم ومحكوم طالما أنهم لا يخضعون لسلطة عليا مشتركة تعلو فوقهم .

● وبناء عليه فان منشأ قواعد القانون الدولي ، يعود إلى تراضي الدول الصريح ، ويكون ذلك عن طريق المعاهدات الثنائية *Bilatéral* أو المتعددة الأطراف *Multilatéral*، أو الضمني عن طريق الالتزام بقواعد العرف الدولي ([1]).

● كما لا توجد في المجتمع الدولي سلطة عليا تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي العام ، وتقوم بتوقيع الجزاء عند مخالفته ، ذلك أن تطبيق هذه القواعد وتنفيذها بالقوة ، في أغلب الأحوال ، ما زال متروكا للدولة المعتدى عليها أو للعمل المشترك التي تقوم به كل الدول ، تحت مظلة الأمم المتحدة .

◆ **موضوع القانون الدولي العام :**

سبقت الإشارة، بأن قواعد القانون الدولي العام تشتمل على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وزمن الحرب والحياد .

أ) **ففي حالة السلم** : يقوم هذا القانون على بيان المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام ، فتحدد الشروط الواجب توافرها في الدولة ، من حيث كونها كاملة أو ناقصة السيادة ، ومتى يمكن اعتبارها عضوا كامل الحقوق في المنظمات الدولية (كمنظمة الأمم المتحدة) ، وتكوين المنظمات الدولية ، وحقوق الدول وواجباتها، وعلاقات المنظمات الدولية بعضها ببعض، وقواعد التبادل الدبلوماسي، وكيفية إبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية ، وأحكام الحصانة الدبلوماسية (حددت بموجب اتفاقية فيينا للحصانة الدبلوماسية لعام 1961) واتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة سنة 1951 وغيرها...

ب) **أما في حالة الحرب والحياد** : فتنظم قواعد إعلان الحرب ، وتحديد الأسلحة المحرمة دوليا ، وقواعد معاملة جرحى وأسرى الحرب (اتفاقية جنيف 1906) ، واتفاقية تحريم التجارب النووية في الفضاء وتحت البحار لعام 1963 ، واتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة 1949 ، كما تنظم طريقة إنهاء الحرب و قواعد الهدنة وعلاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة وغيرها من المعاهدات .

❁القسم الثاني : القانـــون العـــام الداخـلـي (وهو ما يعرف بالقانون العام)

هو مجموع القواعد القانونية التي تحدد كيان الدولة وهيئاتها العامة المختلفة، وتنظيم العلاقات التي تقوم بين بعضها والبعض الآخر أي بين مؤسسات الدولة فيما بينها من جهة ، وعلاقاتها ـ باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان- بالأشخاص العاديين من جهة أخرى؛ وهو يشتمل على عدة فروع مختلفة تبعا لاختلاف الموضوعات التي يتناولها كل فرع منها، التي سنتعرض **لأهمها وليس كلها** ، وهي كما يلي :

1- **القانون الدستوري. 2- القانون الإداري. 3- القانون المالي. 4- القانون الجنائي. 5- قانون الإجراءات الجزائية 6- قانون الإجراءات المدنية** .

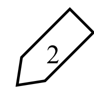
1- القانـــون الدستوري (او الدستور وهو قانون أساسي) : *Droit Constitutionnel*

يتربع الدستور على قمة هرم النظام القانوني في المجتمع، وهو قانون أساسي ، ذلك لأنه هو الذي يتحدد على أساسه شكل الدولة ونظام الحكم فيها (ملكية ، جمهورية ...) ، وتوزيع السلطات فيها والهيئات التي تباشر هذه السلطات (التنفيذية ، القضائية والتشريعية) ، وعلاقة كل منها بالأخرى ، كما يبين ما للأفراد من حقوق أساسية وما عليهم من واجبات قبل الدولة (المواد من 34 إلى 83) ، وينظم المؤسسات الدستورية ، كالمحكمة الدستورية (المواد من 185 إلى 198 من الدستور) ومجلس المحاسبة (المادة 199 من الدستور) وغيرهم من المؤسسات...

أما **الدستور الحالي** فقد صدر بتاريخ 30 ديسمبر ،2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020 ، وتضمن ما يلي : الديباجة،وستة أبواب ، وأحكاماً إنتقالية. وهذا على النحو التالي :

- **الديباجة،**
- **الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري ،**
- **الباب الثاني :الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات،**
- **الباب الثالث :تنظيم السلطات والفصل بينهما،**
- **الباب الرابع :مؤسســـات الرقابة،**

[1] ـ **العرف الدولي هو** : القواعد التي اعتادت الدول الأخذ بها لحكم العلاقات فيما بينها والتي يشعر المجتمع الدولي بإلزامها .



- الباب الخامس :الهيئات الاستشارية،
- الباب السادس -التعديل الدستوري،
- أحكاماً انتقالية.

- تتنوع الدساتير من حيث النشأة والقوة :

*فمن حيث النشأة والأصل هناك من الدساتير ما يصدر في **شكل منحة من الحاكم** يتنازل عن بعض سلطانه لصالح هيئات أخرى في الدولة ، ومنها ما تضعه جمعية وطنية تأسيسية تمثل الأمة ، أو تضعه السلطة التنفيذية ثم تعرضه على الشعب في استفتاء عام .

*أما من حيث القوة وإمكان تعديله ، فهناك الدستور المرن وهو الدستور الذي يجوز تعديل أحكامه عن طريق السلطة التشريعية (البرلمان) . وهناك الدستور الجامد وهو الذي لا يجوز تعديله إلا عن طريق هيئة خاصة وباتباع إجراءات معينة على أن يطرح موضوع التعديل على الشعب في استفتاء عام **([1]).**

- ومن المعلوم أنه بعد استقلال الجزائر قدم مشروع أول دستور للجزائر المستقلة ، ناقشته وصوت عليه الجمعية الوطنية التأسيسية ثم عرض على الشعب في استفتاء عام في سبتمبر سنة 1963. ثم أعقبه دستور 1976 ثم 1989 ، وأخيرا دستور 1996 ، المعدل جزئيا بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008(جريدة رسمية رقم 63-2008) ، والمعدل في 6 مارس 2016 ، والمعدل أخيرا والصادر في 30 ديسمبر 2020 (الجريدة الرسمية رقم 2020/82)

■**الطبيعة القانونية للدستور**: ذكرنا بأن الدستور **يتربع على قمة هرم النظام القانوني في المجتمع**، فهو يضع أسس الدولة وشكلها ، وشكل الحكم وفيها (جمهوري أو ملكي، أو ملكي دستوري) وحقوق وحريات الأفراد ، والسلطات الدستورية المكونة للدولة وغيرها من المبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم وسير الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية ، والمؤسسات الدستورية مثل المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة وغيرهما ، وبناء على هذا فإنه يعد من أهم فروع القانون العام .

2- القانــون الإداري : *Droit Administratif*

تعريفه : **" هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم السلطة التنفيذية وتحكم نشاطاتها في جميع صوره ودرجاته ، وأوجه الرقابة على هذا النشاط "** .

ومن المعلوم أن القانون الإداري غير مقنن ، أي لم يصدر به تشريع موحد ، كالقانون المدني ، والجنائي وغيرهما، إنما يتكون من مجموعة من القواعد القانونية ، تصدر في مجموعة من القوانين (التي يعدها ويصوت عليها البر لمان والتشريعات الفرعية (أي مراسيم ، قرارات، مقررات ، مناشر وغيرها) التي تصدرها السلطة التنفيذية كلما اقتضت ضرورة إنشاء وتسيير الجهاز الإداري والمرافق العمومية ذلك .

*** وبشكل موجز نقول بأن القانون الإداري يشتمل على تنظيم الموضوعات التالية :**

✓ **أ)-** تشكيل وتنظيم وتسيير الجهاز الإداري للدولة ابتداء من رئاسة الجمهورية ، إلى الوزارة الأولى (الحكومة) بمختلف وزارتها التي تنقسم بدورها إلى مصالح إدارية وغيرها ، لغاية آخر إدارة على المستوى المحلي كالولاية والبلدية والمصالح التابعة لهما. وبعبارة أخرى الهيئات الإدارية المركزية، والهيئات الإدارية المحلية.

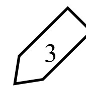
✓**ب)-** تحديد علاقة الإدارة المركزية بالإدارة المحلية والمؤسسات العامة.

✓**ج)-** تحديد وتنظيم نشاط الإدارة، من حيث الضبط الإداري ، ونظرية المرفق العام التي تبين أنواع الخدمات العامة التي تضطلع بها الدولة وهي ما يطلق عليها المرافق العامة *Les services Publics* ، كالصحة والمواصلات ، والأمن ، والتعليم الخ...

✓**د)-** تحديد النظام القانوني للوظيفة العامة من حيث القواعد التي تحكم علاقة الدولة بموظفيها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم...

---

[1] - نصت المادة 219 من العديل الدستوري لسنة 2020 على كيفية تعديل الدستور بقولها " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. أما المادة 220 فقد نصت على أنه " يصبح القانون ا لذي يتضمن مشروع تعديل الدستور لاغياً ، إذا رفضه الشعب . ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.



✓**هـ)**- تعيين الأعمال الإدارية وحدود سلطة الإدارة، وطرق الرقابة عليها والقواعد الخاصة بالفصل في المنازعات التي تقوم بين الدولة والأفراد فيما يتعلق بنشاط الإدارة.

وفي هذا الصدد تخضع بعض الدول التي تأخذ بمبدأ **ازدواجية القضاء**، أعمال الإدارة إلى الرقابة من قبل جهة قضائية إدارية (القضاء الإداري)، كما أصبح الشأن في الجزائر ابتداءً من صدور دستور 1996 ، بينما تجعل بعض الدول الأخرى هذه الرقابة من صلاحية الجهات القضائية العادية (أنظر التنظيم القضائي الجزائري المرفق بهذا المحاضرة)

■**الطبيعة القانونية للقانون الإداري** : القانون الإداري – كما ذكرنا آنفا- يشتمل على احكام تنظيم وتسيير ، الجهاز التنفيذي للدولة (السلطة التنفيذية)، ومن ثم فإن مقتضيات الصالح العام ، وحسن سير المرفق العام ، يستلزم أن تمارس السلطة التنفيذية عملها باعتبارها صاحبة سلطان وسيادة ،وبالتالي فإن لها صلاحيات إلزام الأفراد بالخضوع للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم تنظيم وتسيير هذا الجهاز الذي يعد من أهم أجهزة الدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية ،وعليه فإن هذا القانون هو قانون عام .

3- القانـــون المــالي : *la législation financière , le droit fiscal*

يعرف القانون المالي بأنه "**مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة**" ، أي الجانب المالي من نشاط السلطة التنفيذية ، فيما يتعلق بـ:

أ)- مواردها (***Recettes***) ، وذلك بتحديد الوسائل المختلفة التي تحصل بها الدولة على الإيرادات ، كمداخيل تصدير ثرواتها الطبيعية كالبترول والغاز والمعادن الأخرى ، والمداخل المتحصل عليها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، الرسوم ، إيرادات المرافق العامة .

ب)- نفقاتها (***Dépenses***) ، حيث تبين أوجه إنفاق هذه المداخيل على مختلف المرافق العمومية لتوفير السلع والخدمات للمواطنين ، من صحة ، وتعليم ، ونقل ، وأمن وغيرها من المرافق.

* ومن المعلوم، تقدم الحكومة في كل سنة، إلى البرلمان بغرفتيه مشروع قانون المالية لمناقشته والتصويت عليه بالنسبة للسنة المالية المقبلة ، حيث – كما جرى التقليد- يوقع عليه رئيس الجمهورية في نهاية السنة المدنية (أي في 31 ديسمبر من كل سنة) ،في حفل رسمي تحضره الإطارات السامية للدولة .

■ **الطبيعة القانونية للقانون المالي :** كما يقال " **المال هو عصب الحرب** "، فتسيير مالية الدولة ، لا يمكن أن نخضعها لأحكام القانون الخاص، بل للقانون العام ، الذي نكون الدولة فيه صاحبة سلطان وسيادة . وعلى سبيل المثال لو أخضعنا تحصيل الضريبة للقانون الخاص، لما تمكنت الدولة أن تحصل على أهم مورد لتغطية النفقات العمومية ، ولتعطلت بالتالي أجهزة الدولة ومصالحها ومرافقها العمومية.

4- قانــون العقــوبات : *Droit pénal*

يعرف بأنه :" **مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها** " ويطلق عليه في بعض الدول، القانون الجنائي، أو القانون الجزائي . ويشتمل قانون العقوبات على قسمين، القسم العام والقسم الخاص :

✓- **القسم العام** : ويتضمن المبادئ العامة التي تحكم جميع أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، فيبين القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، العقوبات وتدابير الأمن ، العقوبات الأصلية ، والتبعية والتكميلية ، الظروف المخففة للعقوبة والمشددة لها والمعفية من العقاب ، وأفعال الإباحة ، وقواعد الشروع في الجريمة والاشتراك في الجريمة الخ...

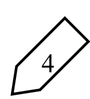
✓- **القسم الخاص** : فهو يتعرض لكل جريمة على حدة ، ويبين أركانها وصورها والعقوبة المقررة لها. ومن المعلوم أن قانون العقوبات الجزائري صدر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، وشمله اكثر من تعديل وإتمام بموجب نصوص قانونية متعاقبة . ويشتمل قانون العقوبات على أربعة كتب وهي:

- الأول : العقوبات وتدابير الأمن
- الثاني : الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة
- الثالث : الجنايات والجنح وعقوباتها
- الرابع : المخالفات وعقوباتها .

■**الطبيعة القانونية لقانون العقوبات** :

* يرى بعض الفقهاء أن قانون العقوبات يعد فرعا من فروع القانون الخاص، وهذا على أساس أن نصوص قليلة منه تخصص لحماية الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، في حين أن أغلبها تتضمن نصوصا لحماية الأفراد والمحافظة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

* ويرى البعض الآخر أن قواعد قانون العقوبات ذات طبيعة مختلطة لأنها من جهة تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع، ومن جهة أخرى ترمى إلى حماية الأفراد في أجسامهم وأرواحهم وأعراضهم.



* إلا أن الرأي الراجع **يعتبره فرع من فروع القانون العام** وحجتهم في ذلك ما يلي :

1)- أن قواعد قانون العقوبات لا تهدف من وراء تجريم القتل والضرب والسرقة ومختلف أنواع الاعتداء ، إلى حماية المقتول والمضروب أو المسروق بذاته ، وإنما تهدف إلى حماية حق الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الملكية ، وهي حقوق نص الدستور على حمايتها **(1)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية هذه الحقوق يحقق أمن واستقرار المجتمع كله . والدليل على ذلك :

- أن تلك الحقوق لا يجوز لأصحابها التنازل عنها ، فالقاتل والسارق والمعتدى بالضرب يعاقبون حتى ولو تنازل المجني عليه أو أهل الضحية عن حقهم في التعويض .

- كما أن تنازلهم عن حقهم في تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة لا يمس حق الدولة في متابعة الجاني و توقيع الجزاء المناسب عليه.

2)- أن قواعد قانون العقوبات هي قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق علي مخالفتها، فليس للقاضي ولا لوكيل الجمهورية- وهو خصم أصيل في الدعوى - ، الحق في التنازل عن الدعوى متى رفعت إلى القضاء .

5 - قانون الإجراءات الجزائية *Code de procédure pénale*

هذا القانون يعتبر من القواعد الشكلية أو الإجرائية التي يجب اتباعها عند ارتكاب الجرائم . فيبين الإجراءات الواجب إتباعها لنصل إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات . فهو إذا قانون شكلي إجرائي .

فقانون الإجراءات الجزائية يفترض أن جريمة قد وقعت بالفعل ومن ثم يحدد الإجراءات التي تتبع في شأنها منذ وقوعها إلى حين تنفيذ العقوبة المقررة لها .

* وهكذا فإن هذا القانون ينظم إجراءات التحري وجمع الاستدلالات ، وسلطة الضبطية القضائية وصلاحياتها، وإجراءات التحقيق ، والحبس المؤقت ، وطريقة إحالة المتهم على المحاكم الجزائية ، وإجراءات المحاكمة ، وطرق الطعن في الأحكام الجزائية وقواعد تسليم المجرمين فيما بين الدولة وغيرها من الدولة في إطار الإتفاقيات الثنائية المبرمة معها في هذا الشأن .

* ومن المعلوم فقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، وعدل بنصوص قانونية كثيرة ، ويشتمل على سبعة أبواب :

- الأول : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق
- الثاني : جهات الحكم
- الثالث : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث
- الرابع : طرق الطعن غير العادية
- الخامس : يتعلق ببعض الإجراءات الخاصة (كالتزوير ، إدلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الأجنبية بشهاداتهم)
- السادس : إجراءات التنفيذ
- السابع : العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية(كتسليم المجرمين ، الإنابة القضائية).

■**الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات الجزائية** :

كما ذكرنا بالنسبة لقانون العقوبات، فقد ثار خلاف حول اعتبار قانون الإجراءات الجزائية فرع من فروع القانون العام أم من فروع القانون الخاص ، إلا أن الرأي الراجح في الفقه هو **أنه من فروع القانون العام** لأنه من ناحية ، يعمل على فرض وتطبيق قانون العقوبات الذي هو فرع من فروع القانون العام كما أسلفنا ، ومن ناحية أخرى فهو ينظم إحدى أهم وظائف الدولة وهي السلطة القضائية فيما يخص متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ، لدى يعتبر فرع من فروع القانون العام .

6 - قانون الإجراءات المدنية *Code de procédure civile*

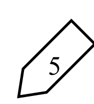
يعتبر هذا القانون أيضا من القواعد الشكلية ، فهو يتألف من مجموع القواعد التي تنظم السلطة القضائية من حيث الإجراءات الواجب اتباعها مثل رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية ، وتعيين أنواع المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها ، وتعيين طرق السير في الدعاوى المدنية، والفصل فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ، وإجراءات تنفيذها.

وقد صدر قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، وعدل وتمم بموجب نصوص قانونية متعاقبة .

إلا أنه أن هذا القانون عرف تعديلاً شاملاً سنة 2008 ، حيث صدر هذا القانون تحت تسمية جديدة هي **" قانون الإجراءات المدنية والإدارية "** وذلك بموجب القانون رقم 08-09 بتاريخ 25 فبراير 2008 .

* وجاء هذا القانون مشتملاً على خمسة كتب :

[1]- انظر المادتين 38 وما بعدها من دستور 2016 .



- **الأول** : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،
- **الثاني** : الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية،
- **الثالث** : التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية،
- **الرابع** : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،
- **الخامس** : الطرق البديلة لحل النزاع.

■ **الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** :

اعتبره فريق من الفقهاء بأنه فرع من فروع القانون الخاص، بحجة أنه يستهدف إلى تطبيق أحكام القانون الخاص كالقانون المدني والتجاري ... .

وذهب رأي آخر إلى أنه فرع من فروع القانون العام ، واعتبره آخرون بأنه قانون مختلط .

ويبدو أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هو فرع من فروع القانون العام ومبررات ذلك :

1)- أن هذا القانون يشتمل على مواضيع هامة وهي : **التنظيم القضائي وإجراءات التقاضي و تنفيذ الأحكام القضائية**، وهي كلها مرتبطة بسير وتنظيم أهم وظيفة في الدولة وهي إدارة العدالة (السلطة القضائية) ، ولهذا يعتبر فرع من فروع القانون العام.

2)- أن هذا القانون ، كالقانون الإداري فإن كان هذا الأخير مضمونه هو تنظيم النشاط الإداري للدولة، (السلطة التنفيذية) فان مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو تنظيم السلطة القضائية للدولة(**انظر الملحق المتضمن التنظيم القضائي الجزائري في المحاضرة الثانية**).

☚ ثانياً : القانــــون الخـــاص وفروعـــه

كما سبق أن ذكرنا القانون الخاص هو **" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلوك العادي للأشخاص العاديين طبيعيين كانوا أو معنويين ، بما فيهم الدولة أو إحدى مؤسساتها عندما تتصرف كشخص عادي".**

والقانون الخاص يتفرع إلى عدة فروع ، **نتعرض لأهمها وليس كلها** ، وهي : **القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل**، وأخير **القانون الدولي الخاص** ، وهو ما سنتعرض له في هذه المحاضرة . ثم نتعرض في ختام هذه المحاضرة إلى **التقسيم التقني للقانون.**

1- القانــــون المدني *Droit Civil* ([1])

يعتبر القانون المدني أهم فروع القانون الخاص ، بل يعتبر هو الأساس الذي تفرعت عنه باقي الفروع الأخرى كالقانون التجاري ، والبحري ، والعمل وغيرهم؛ لذلك يعتبر القانون المدني **هو الشريعة العامة** ، بمعنى أن قواعده واجبة التطبيق على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها نص في فروع القانون الخاص الأخرى . فمثلا لو عرضت منازعة تجارية على القاضي في المحكمة ، ولم يجد نصا في القانون التجاري يحكمها، فان عليه في هذه الحالة الرجوع إلي أحكام القانون المدني للفصل في القضية.

◈ **تعريف القانون المدني** : القانون المدني هو **" مجموع القواعد التي تنظم علاقات الأشخاص بينهم سواء فيما يتعلق بأشخاصهم أو بأموالهم** ".

يتضح من هذا التعريف أن القانون المدني يحكم نوعين من الروابط التي تقوم بين الأشخاص فيما بينهم، وتشتمل على نوعين من الروابط :

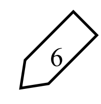
أ)- روابط تنشأ عن صلة الشخص بأسرته ، ويطلق عليها **قواعد الأحوال الشخصية** *Règles de statut personnel*

ب)- روابط تنشأ عن العلاقات المتصلة بالنشاط المالي للشخص ، وتعرف **بالأحوال العينية**.*Règles de statut réel*

✓ **أولا: مجموعة قواعد الأحوال الشخصية** :

تنظم ، هذه القواعد، الروابط داخل الأسرة ، فتنظم عقد الزواج وأركانه وشروط صحته وآثاره وأسباب الفرقة والطلاق ، والنسب وأسباب ثبوته ونفيه ، وأحوال القصر والأشخاص الموكلون بهم (الوصي ، الولي ، القيم) وطرق انتقال المال إلي الورثة بعد الوفاة ، فيحدد شروط استحقاق التركة ، وأنصبة الورثة ، وأحكام الهبة والوصية إلي غير ذلك من الأحكام.

[1] - يرجع الفضل في ظهور مصطلح ' **القانون المدني**' للقانون الروماني الذي كان يطلق عليه Jus civile ، أي القانون المطبق على المواطنين الرومان ، أما الأجانب فكان يطبق عليهم قانون آخر هو قانون الشعوب juris civil scorpus .



وكما هو الشأن في القوانين العربية فان قواعد الأحوال الشخصية أصبحت مستقلة عن القانون المدني، لكونها تخضع في تنظيمها للشريعة الإسلامية أو أديان أخرى بالنسبة للدول التي فيها طوائف دينية مختلفة .

أما في الجزائر فإن قواعد الأحوال الشخصية ، المستمدة كلية من الشريعة الإسلامية، يختص بتنظيمها قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ([1]).

وبهذا يكون قانون الأسرة الجزائري، مستقل في تنظيمه للأحوال الشخصية، بقانون يعرف بقانون الأسرة، وهذا على خلاف الدول الغربية ومنها القانون المدني الفرنسي الذي يضم في أحكامه القواعد المنظمة للأحوال الشخصية والأحوال العينية معاً.

✓ **ثانيا : مجموعة قواعد الأحوال العينية** :

وهي ما تعرف بالقانون المدني في الشكل الذي هو عليه حاليا، ويتضمن الأحكام التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينهم فيما يتعلق بالأموال ، فيعرف المال ويبين أنواعه (من منقول ، وعقار ، وعقار بالتخصيص) وتحدد سلطة الشخص على الأشياء (الحق العيني) مثل حق الملكية ، والرهن ووسائل اكتساب هذه الحقوق وطرق نقلها بالبيع أو الهبة ، كما تشتمل على القواعد المتعلقة بحقوق الدائنية ، والمصادر المختلفة للالتزام وهــي : (العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والعمل النافع ، والقانون) إلي غير ذلك من الأحكام..

- والقانون المدني الجزائري، صدر بموجب الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، وقد عُدل وأتمم بمجوعة من القوانين تلته بعد ذلك . ويتضمن أربعة كتب وهي :

1)-الكتاب الأول: وتضمن أحكاما عامة (آثار القوانين وتطبيقاتها من حيث الزمان والمكان، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية).

2)- الكتاب الثاني: ويشمل الالتزامات والعقود.

3)- الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية .

4)- الكتاب الرابع : الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي، والحيازي، وحق التخصيص، وحقوق الامتياز).

2 - القانون التجــاري *Droit commercial*

هو مجموعة القواعد التي تحكم طائفة معينة من الأعمال الناشئة عن الأعمال التجارية *Les actes de commerce* فهو يبين متى يعد العمل تجاريا ،ومتى يعتبر الشخص تاجرا، كما ينظم المحل التجاري *Le fonds de commerce* ، والسجل التجاري ، والشركات التجارية ، والأوراق التجارية ، كما ينظم حالة توقف التاجر عن دفع ديونه فينظم قواعد الإفلاس إلخ...

ويتضح من ذلك أن القانون التجاري ، شأنه في ذلك شأن القانون المدني ، يعنى بتنظيم علاقات مالية بين الأفراد ، غير أن هذه الروابط تتميز بطبيعة خاصة اقتضت تنظيمها بقواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني . فالعلاقات المالية التي ينظمها القانون التجاري تقوم على **الثقة بين التجار كما تعتمد على السرعة في التعامل** ؛ وبالنظر لهذا أُعفي التاجر مثلا من التقيد بقواعد القانون المدني فيما يتعلق بالإثبات، وبالمقابل ألزام ببعض الالتزامات التي لا يعرفها المتعاملون في القانون المدني ، مثل واجب القيد في السجل التجاري ، وإمساك دفاتر حسابات منظمة ، وإخضاعه لنظام يتسم بالشدة إذا توقف عن دفع ديونه التجارية حيث بحكم عليه من طرف القضاء بإشهار إفلاسه ومن ثم رفع يده عن إدارة أمواله ، وشطبه من السجل التجاري ، وقد يترتب عن الإفلاس بالتدليس عقوبات جزائية بالحبس .

ومن جهة أخرى فإن تفرُع النشاط التجاري أدى إلي ظهور أنظمة جديدة مثل البنوك والبورصات والأوراق التجارية ، كل ذلك فرض تنظيمها بقواعد خاصة .

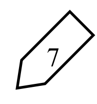
ولهذه الاعتبارات المتقدمة ، نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،على أنه يتشكل **القسم التجاري من قاض رئيساً ومساعديْن ممن لهم دراية بالمسائل التجارية**، ويكون لهم رأي استشاري. ويتم اختيار المساعديْن وفقاً للنصوص السارية المفعول ([2]).

وقد صدر القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بنصوص كثيرة ، ويشتمل على خمسة كتب : **1)**- **الكتاب الأول** : حول التجارة عموما (مثل التجار ، السجل التجاري ...)

---

[1] ـ المصادق عليه بموجب القانون رقم 05-09 ، مؤرخ في 4 ماي 2005 (جريدة رسمية رقم 43)

[2] ـ نص على ذلك بموجب المرسوم 72-60 الصادر فى 21 مارس 1972 ، الخاص بتسيير المحاكم فى المواد التجارية



2)- الكتاب الثاني : المحل التجاري.
3)- الكتاب الثالث : الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار ...)
4)- الكتاب الرابع : السندات التجارية...
5)- الكتاب الخامس : في الشركات التجارية.

3- القانون البحري *Droit maritime*

القانون البحري ، ويعرف أيضا بقانون التجارة البحرية، وهو أحد الشعب التي انفصلت عن القانون التجاري واستقلت عنه بذاتها .

ويعرف بأنه "**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية ورجال البحر والنظام القانوني للسفينة** "

وباعتبار أن السفينة هي الموضوع الأساسي للقانون البحري ، فقد عرفتها المادة 13 بمن الأمر 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، المتضمن القانون البحري ، بأنها " **عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة أو قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة**".

ونصت المادة 15 منه على وجوب وضع علامات خارجية لتحديد هوية السفينة بأحرف عربية ولاتينية، إذا كانت السفينة جزائرية، ولكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري .

ويتكون القانون البحري ، من مجموع القواعد التي تحكم كل ما يتعلق بالسفن البحرية والعمليات المتصلة بها ، فهو ينظم شراء و بيع السفينة ، وشحنها ، والتامين عليها وعلى ركابها أو على ما تنقله من أشخاص وبضائع ، وكذا عقد العمل بين مالك السفينة وربانها وملاحيها .

وقد دعا قيام قواعد خاصة بالتجارة البحرية كبر قيمة السفينة ، وما تتعرض له من مخاطر جسيمة أثناء قيامها برحلاتها في البحر ، فضلا عن بعدها عن رقابة مالكيها أثناء الاستغلال ، وإبحارها في البحر العام .

4-القانون الجوي *Droit aérien*

يعتبر القانون الجوي حديث النشأة، لأن استخدام الطائرة كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع لم يبدأ إلا مع بداية القرن العشرين.

ويمكن تعريفه بأنه " **مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية** " .

وهو يشمل التعريف بالطائرة ، وشهادات صلاحياتها واثبات جنسيتها، وسلطة قائدها ومسؤوليته في نقل الأشخاص والبضائع وعقود عمل الملاحين الجويين (طاقم الطائرة) .

ومن الملاحظ أنه، وإن كانت بعض الدول قد أصدرت تشريعات تتعلق بالنقل الجوي ـ ومنها المشرع الجزائري حيث أصدر سنة 1998 القانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وعدل سنتي 2000 و 2008 ([1]).

حيث عرفت المادة الثانية منه على أن الطائرة " **آلة ذات استعمال مدني من غير الطائرات التابعة للدولة، التي لها نظام خاص.**

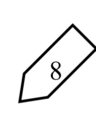
وتخضع الطائرة لنظام التسجيل لدى السلطات المكلفة بالطيران المدني، ويعد هذا الإجراء كوثيقة ملكية على إثره تمنح للطائرة جنسية الدولة، ويمكن أن تتعرض للشطب في حالة ارتكاب مخالفة، أو ثبت عدم صلاحياتها للنقل الجوي.

ـ يجدر الذكر، أن معظم قواعد القانون الجوي مصدرها الاتفاقات الدولية المختلفة التي أبرمتها الدول في هذا الشأن ومنها ، اتفاقية وارسو الموقعة في 12 أكتوبر 1929 ومعاهدة هافانا 1928 ، ومعاهدة طوكيو 1963 ومعاهدة لاهاي 1970 ، تذكر هذه المعاهدات عادة في تذاكر السفر- التي تسلم للزبون -من حيث مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين والبضائع ، وغيرها من الأحكام .

5ـ قانون العمل *Droit du travail*

كانت علاقات العمل تخضع لقانون العرض والطلب تطبيقا لتعاليم المذهب الفردي الذي يقدس حريات الأفراد سواء كانوا عمالا أم أرباب عمل ، ولكن بتطور الزمن أصبح أرباب العمل الطرف الأقوى في علاقات العمل في مقابل عمال اضطرتهم ظروف العيش المضنية إلي القبول بالأجور والشروط التي يفرضه عليهم أصحاب العمل .

[1] ـ وقد عدل هذا القانون بنصوص لاحقة وهي : القانون 2000-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ، والقانون 03-21 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ، وأخيرا القانون 08-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008 .



وقد أدى هذا الاستغلال إلي ظهور المذهب الاشتراكي على إثر العديد من الثورات الاجتماعية في الكثير من الدول ، مما أدى إلي تدخل الدولة بإصدار تشريعات قصد حماية وضمان حقوق العمال.

ويعرف قانون العمل بأنه " **مجموعة القواعد التي تنظم علاقة العمل التابع المأجور أي علاقة رب العمل بالعامل، في القطاع الخاص** " . فهو بذلك يعنى بالعلاقات المتصلة بعقد العمل ، فهو يبين حقوق العمال في الأجر والراحة والعلاج والتأمين ضد حوادث العمل وأخطار المهنة، والحق في معاش التقاعد ، وحقهم في الانخراط في نقابات العمال، كما يبين التزامات رب العمل فيما يتعلق باستخدام الأحداث (الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة) والنساء، وتوفير تدابير الأمن في مكان العمل إلي غير ذلك من الأحكام.

وقد أنشأ المشرع **قسم لدى المحكمة للفصل في المنازعات الخاصة بالعمال** ، يسمى القسم الاجتماعي ،وهذا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 22 جوان 1966 ، المعدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 . كما أن المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه " **يتشكل القسم الاجتماعي ، تحت طائلة البطلان** ، من قاض رئيساً ومساعدين طبقاً لما ينص عليه تشريع العمل .

* وعن اختصاص هذا القسم فقد نصت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القسم الاجتماعي يختص اختصاصاً مانعاً في المواد الآتية :

✓إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،
✓تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين ،
✓منازعات انتخاب مندوبي العمال،
✓المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،
✓المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،
✓منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،
✓المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمال .

صدر قانون العمل الجزائري بموجب الأمر 75-30 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ، حيث كان مقتصر تطبيقه علي علاقات العمل في القطاع الخاص ، ثم عدل بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الذي أصبح يطبق علي **العمال سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام .** فقد نصت المادة 2 من هذا القانون علي أنه " **يعتبر عمالاً في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدويا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر ، طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص يدعي المستخدم ".**

ويتضمن هذا القانون تسع أبواب : الباب الأول : الهدف ومجال التطبيق، الباب الثاني :حقوق العمال وواجباتهم ـ الباب الثالث :علاقات العمل الفردية ، الباب الرابع :أجرة العمل، الباب الخامس : مشاركة العمال، الباب السادس : التفاوض الجماعي (الاتفاقيات الجماعية)، الباب السابع : حالات بطلان علاقات العمل، الباب الثامن : الأحكام الجزائية، الباب التاسع : الأحكام الختامية.

6- القانون الدولي الخاص *Droit international privé*

وضعت قواعد القانون الدولي الخاص من أجل معالجة مسألة تنازع القوانين من حيث المكان ـ التي نص عليها القانون المدني في المواد من 9 إلى 24 منه ـ وهذا عندما يكون النزاع المعروض على المحاكم مشتملا على عنصر أجنبي، أي النزاع الذي ينتمي أطرافه، أو عناصره إلى أكثر من دولة، بحيث يكون على المحكمة المعروض عليها النزاع البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع .

فمثلا لو أن جزائريا اشتري عقارا في إسبانيا مملوكا لإسباني ، وحدث نزاع بين طرفي العقد ، فعلى القاضي الذي عرض عليه النزاع أن يبحث ما هو القانون الواجب التطبيق على هـذا النزاع أهو القانون الجزائري قانون جنسيـة أحد الأطراف ؟، أم القانون الإسباني قانون موقع العقار ؟ . فمعني تنازع القوانين هو أن يكون هناك قانونان أو أكثر يمكن أن تحكم النزاع المعروض على المحكمة ، فيتم البحث عن أي القوانين يجب تطبيقه على النزاع المعروض على القاضي .

فلو قلنا لماذا البحث عن القانون الواجب التطبيق، ولماذا لا نطبق قانون بلد المحكمة المعروض عليها النزاع ؟

للإجابة نقول إن إعمال مثل هذا الطرح قد تترتب عليه نتائج معقدة أو خطيرة . فمثلا لو أن إسبانيا يقيم في الجزائر وتوفي فلو أننا قسمنا تركته وفقا للقانون الجزائري (قانون الأسرة) المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تنص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقانون بلد المتوفى يسوي بين الذكر والأنثى مثلا في توزيع التركة . في هذا المثال ، لو أن طبقنا القانون الداخلي (قانون بلد القاضي أي القانون الجزائري) ، ولم نبحث عن القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، سوف يترتب عنه أضرار بليغة لبعض الأطراف الأجنبية في النزاع ، لهذا نشأت مسألة **تنازع القوانين** من حيث المكان والتي تعد من أهم المسائل التي يعالجها القانون الدولي الخاص.

فقواعد القانون الدولي الخاص، لها طابع إجرائي أو شكلي ذلك لأنها لا تحكم موضوع النزاع بل أنها تقتصر على مجرد تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.
وحتى يهتدي القاضي المعروض عليه النزاع المشتمل على العنصر الأجنبي، وضعت التشريعات في العالم قواعد تعرف " **بقواعد الإسناد**" ، وهي عبارة عن قاعدة قانونية يضعها المشرع بهدف توجيه القاضي إلى القانون الواجب التطبيق في القضايا المعروضة عليه والمشتملة على عنصر أجنبي.

وفي الجزائر ، تضمن القانون المدني الأحكام المتعلقة بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، وذلك في المواد من 9 إلي 24 ، تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان .

ثالثاً : التقسيم التقني للقانون

أثر التطور التكنولوجي في مختلف الميادين المعرفية النظرية والتطبيقية ، ولم يسلم القانون من هذا التأثر ، وأصبح البعض يطلق عليه " **بتكنولوجيا القانون** " ، بل أنه أنشأت مختبرات للقانون ([1])، وقد كان نتيجة لهذا أن برزت فروع جديدة للقانون تتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للقانون (عام وخاص) إلى عتبة التقسيم التقني للقانون ، وفرضت هذه التكنولوجيات على المشرع استحداث عدة فروع قانونية ذات طابع تقني ([2])،
ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- **قانون التعمير** الصادر بالقانون رقم 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية الأوساط الطبيعية والثرات الثقافي في إطار أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .
- **القانون المصرفي** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.
- **قانون التأمين** : وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمليات التأمين الإلزامية وتنظيم ومراقبة نشاط التأمين . وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 29 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- **قانون التقييس :** ويهدف إلى تنظيم الأوصاف التقنية للمنتوج ، لاسيما طبيعته، وصنفه، ومنشأه، وتركيبته، ومقاييس تغليفه ، وقد نظم بالقانون رقم 23/89 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس .

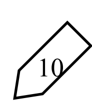
وغيرها من القوانين مثل قانون الاستثمار، وقانون الأعمال ، وقانون المنافسة وغيرها كثير .

أستاذ المادة / الأستاذ الدكتور أحمد عمراني

***المحاضرة الموالية-إنشاء الله –مصادر القانون (إعداد وإصدار القانون)**

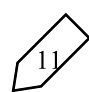
تنبيه : فــــي الصفحة الموالية رقم 11 ،يوجد فهرس القانون الأساسي (الدستور) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 2020

[1] ـ في سنة 2002 ، أنشأ مختبر بكلية الحقوق بجامعة وهران بعنوان " القانون والتكنولوجيات الحديثة " ، وقد اهتم هذا المختبر بدراسة أثر التكنولوجيات الحديثة على الإنسان ومحيطه، منها : تكنولوجيات الإنجاب(التلقيح الاصطناعي)، تكنولوجيات الاتصال، والتكنولوجيات المؤثرة على البيئة وغيرها . والهدف من ذلك هو الوقوف على مدى شرعية الكثير من هذه الممارسات واقتراح وضع ضوابط قانونية من أجل حماية الإنسان ومحيطه من آثارها.
[2] ـ عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية ،برتي للنشر، 2009 ، ص 180 وما بعدها



فهرس الدستور

الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 2020



جامعــة وهـران 1 - أحمد بن بلة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
قسم علوم الإعلام والاتصال

كيفية البحث عن نص قانوني أو تنظيمي في موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

الرابط: JORADP.DZ

لطلبة قسم علوم الإعلام والاتصال

إعداد : الأستاذ الدكتور أحمد عمراني

توضيحات بخصوص المطبعة الرسمية التي تطبع فيها الجريدة الرسمية

المطبعة الرسمية هي تحت وصاية الأمين العام للحكومة . فما هي الأمانة العامة للحكومة ؟، وما هي المطبعة الرسمية ؟

1- ما هي الأمانة العامة للحكومة ؟

هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلّف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي.يشرف عليها أمين عام للحكومة وله رتبة وزير ، ويدعى «الوزير الأمين العام للحكومة »

2- ما هي المطبعة الرسمية ؟

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لوصاية الأمين العام للحكومة، ومن مهامها الأساسية ما يأتي:

*1- طبع الجريدة الرسمية التي تحتوى على النصوص القانونية والتنظيمية ،

*2- طبع الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة ولاسيما منها الوثائق المتعلقة بالانتخابات، والحالة المدنية، والجبائية، إلخ...

*3- وأيضاً تنجز في إطار مهمتها التجارية طبع كل الوثائق لحساب الغير.

ما هي كيفية البحث عن نص قانوني أو تنظيمي في موقع الجريدة الرسمية ؟

* المعلومات الواجب توفرها لديك عن أي نص تبحث عنه :

✓1- طبيعة النص ، أي هل هو «قانون» أو «قانون عضوي» أو « مرسوم تنفيذي ، أو « قرار وزاري» إلخ ...

✓2- رقم النص : مثلاً النص الذي نأخذه كنموذج في الصفحات الموالية وهو « القانون العضوي المتعلق بالإعلام» وقد صدر تحت رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 .

توضيح : دائما الرقم الأول في مثالنا «12»هو سنة صدور هذا النص أي 2012 ، أما الرقم الثاني « 05 » هو الرقم الترتيبي أي أنه في سنة 2012 صدر 04 قوانين ، وهذا القانون رقم 05 .

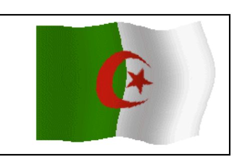
✓3 - رقم الجريدة الرسمية ، مهم ليسهل عليك البحث ، ويوجد في أعلى كل صفحات الجريدة ، بالشكل التالي « العدد 02» وهو العدد الذي نشر فيه هذا القانون المذكور أعلاه .

☜وعليه ،عندما تتوفر لديك هذه المعلومات للنص المبحوث عنه يسهل عليك البحث بعد اتباع الخطوات التالية :

(تنبيه : ما يلي هو تطبيق على المثال المذكور أعلاه وهو القانون العضوي المتعلق بالإعلام)

☚بداية تكتب : Joradp.dz بعدها ، تظهر لك خيارات « أنقر على SGG Algérie (هي مختصر الأمانة العامة للحكومة الجزائر)

* بعد النقر عليها تظهر لك واجهة الجريدة الرسمية كما هي في الصحفة الموالية

	الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة رئاســة الجمهوريــة الأمانــة العامــة للحكومــة	

استقبال	الجرائد	البحث	العون	Français	English

الأمانة العامة للحكومة

الأمين العام

الدستور

المنشورات

القوانين

الاقتراحات

الاتصال والروابط

يمكنكم من (WEB) الأمانة العامة للحكومة تضع تحت تصرفكم موزع :

- إجراء بحث حسب المواضيع حول مجموعة النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية،

.

آخر الجرائد المنشورة

أو برنامج مماثل للتمكن من الإطلاع عليها **Acrobat Reader** عليكم إذن التزود بـ PDF الجرائد منشورة في الشكل.
وإذا تعذر عليكم ذلك ينبغي عليكم تحميل البرمجيات بالضغط على النافذة المقابلة وتنصيبه.

Get Adobe Reader

*** توضيح : 1- المقصود بالجرائد : في هذه الخانة تجد كل النصوص القانونية والتنظيمية منذ 1962 ، وسنبين في الصفحة الموالية كيفية البحث عنها.**

2 - المقصود بالقوانين : هي مجموعة من القوانين التي قامت المطبعة الرسمية بجمعها وتحيينها في شكلPDF مثل : الدستور، قانون العقوبات ، لقانون لمدني ، قانون الأسرة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها...

للبحث عن أي نص قانوني أو تنظيمي عليك بالنقر على الجرائد ، فتظهر لك مباشرة الصفحة الموالية

تحميل الجرائد

السنة 2012 الجريدة رقم : 02

يناير 2012

1	2	3	4	5	6	7
8	9	10	11	12	13	
	16	17		19	20	21
22	23	24	25		27	28
	30	31				

فبراير 2012

1	2	3	4	5	6	7
8	9	10	11		13	
	16	17	18		20	21
	23	24	25		27	28

مارس 2012

1	2	3		5	6	
8	9	10	11	12	13	
15	16	17	18	19	20	
22	23	24		26	27	
29	30	31				

أبريل 2012

	2	3		5	6	7
8	9	10		12	13	14
	16	17	18	19	20	21
	23	24		26	27	28
	30					

مايو 2012

1	2		4	5		7
8		10	11	12		14
15		17	18	19		21
22	23	24	25			28
29	30	31				

يونيو 2012

1	2		4	5	6	7
8	9		11	12		14
15	16		18	19	20	21
22	23		25	26	27	28
29	30					

يوليو 2012

	2	3		5	6	7
8	9	10	11	12	13	14
	16	17	18	19	20	21
	23	24		26	27	28
	30	31				

أغسطس 2012

	2	3	4	5	6	7
	9	10	11	12	13	14
15	16	17	18	19	20	21
22	23	24	25	26	27	28
	30	31				

سبتمبر 2012

1		3	4	5	6	7
8		10	11		13	14
15		17	18		20	21
22		24	25	26	27	28
29	30					

أكتوبر 2012

1	2	3	4	5	6	
8		10		12	13	14
15	16		18	19	20	
22	23	24	25	26	27	
29	30					

نوفمبر 2012

1	2	3		5	6	7
8	9	10	11	12	13	
15	16	17		19	20	21
22	23	24	25	26	27	28
	30					

ديسمبر 2012

1	2	3	4		6	7
8		10	11		13	14
15		17	18		20	21
22		24	25		27	28
29		31				

توضيح :

1- هذه الصفحة اخترتها كمثال ،لسنة 2012 وهي التي صدر فيها القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، في الجريدة رقم 02 المشار إليها أعلاه اليسار أعلاه في دائرة حمراء.

2- لهذا عندما تريد أن تبحث عن نص قانوني أو تنظيمي فعليك أن تعرف رقم الجريدة للسنة التي تبحث فيها . ورقمها يوجد في أعلاها كما هو واضح في الصفحة الموالية.

3- يجدر التنبيه أن ترقيم الجرائد الرسمية يبدأ مع بداية السنة بالرقم 01 إلى العدد الصادر في السنة نفسها (أي من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر) ، علما أن عدد الجرائد الرسمية الصادر يختلف من سنة إلى أخرى تبعاً لعدد النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدر في تلك السنة. (عندما تختار وتنقر العدد 02 تظهر الصفحة الأولى للجريدة الرسمية رقم 02 كما هو واضح في الصفحة الموالية)

العدد 02
السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 21 صفر عام 1433 هـ
الموافق 15 يناير سنة 2012 م



الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرّسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير
	سنة	سنة	الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

هذه هي الصفحة الأولي تظهر بالنسبة لكل عدد من أعداد الجريدة الرسمية وتتضمن مجموعة مـن النصوص بين قانونية وتنظيمية حسب الفهرس الذي يظهر **بعد هذه الصفحة مباشرة**

فهرس

آراء وقوانين

مراسيم تنظيمية

توضيحين : 1)- الأرقام التي توجد على اليسار هي الصفحة التي يوجد فيها النص الذي تبحث عنه مثلاً : القانون العضوي المتعلق بالإعلام يوجد في الصفحات من 21 إلى 33.

2)- ترتيب النصوص في الفهرس يكون طبقا لمبدأ التدرج الذي درسناه في مادة المدخل للعلوم القانونية ، و يكون كما يلي :الدستور، يليه الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ، تليها النصوص القانونية (القوانين والقوانين العضوية والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية) ، تليها النصوص التنظيمية وهي المراسيم الرئاسية(التنظيمية والفردية) تليها المراسيم التنفيذية (التنظيمية والفردية) تليها القرارات الوزارية ، والقرارات الوزارية المشتركة ، المقررات ...

فهرس (تابع)

مراسيم فرديّة

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

ما هو الحل عندما لا يكون لديك رقم عدد الجريدة الرسمية للنص الذي تبحث عنه ؟

أي يتوفر لديك طبيعة النص (قانون أو مرسوم أو قرار...) و رقمه وتاريخ إصداره غير أنك لا تعرف العدد من الجريدة الرسمية التي نشر فيها النص الذي تبحث عنه .

في هذه الحالة عليك أن تبحث عنه في الجرائد التي تكون بعد تاريخ إصداره .

*مثال توضيحي : «المرسوم التنفيذي 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني» غير أنك لا تعرف عدد الجريدة الرسمية التي صدر فيها .

في هذه الحالة عليك بالبحث عنه في الجرائد التي تلي تاريخ صدوره وهو 22 نوفمبر 2020 .

الأستاذ الدكتور أحمد عمراني